جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام للأعمال

الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

فرع قانون الأعمال

تخصص القانون العام للأعمال

من إعداد الطالبين:

*نراوي حكيم

* سطار سميرة

تحت إشراف الأستاذة:

* شيخ أعمر يسمينة

لجنة المناقشة:

-الأستاذة فتوس خدوجة، أستاذة مساعدة، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.....رئيسة

-الأستاذة شيخ أعمر يسمينة، أستاذة مساعدة، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.....مشرفة

-الأستاذة كريم غانية، أستاذة مساعدة، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية .....ممتحنة

السنة الجامعية: 2012-2013

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ(1)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (2) الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (3)
مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ (4) إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ (5)
اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (6) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ
عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ (7).

إهداء

نهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين بالدرجة الأولى أطال الله عمرهم

إلى الإخوة و الأخوات

إلى **الزملاء و الزميلات**

وبالأخص : هشام ، إبراهيم ، كهينة، سهيلة ،أميرة.

إلى كل من ساعدنا و دعمنا و قدم لنا يد العون و لو بكلمة تشجيع في انجاز هذه المذكرة.

إلى كل من يسعى في سبيل العلم.

نهدي لهم ثمرة جهدنا.

حكيم

سميرة

شكر وتقدير

الحمد لله الذي هدانا إلى نور العلم وميزنا بالعقل الذي يسر طريقنا
الحمد لله الذي أعطانا من موجبات رحمته الإرادة والعزيمة على إتمام عملنا
نحمدك يا رب حمدا يليق بمقامك وجلالك عظيم.

جرت العادة أن يكون كل وراء إعداد وبحث أشخاص منهم من
يساهم بالنصح والبعض بالتوجيه ومن باب الجميل لأن نتقدم
بتشكراتنا الخالصة:

ﻩ إلى من لم تبخل علينا بنصائحها القيمة وإرشاداتها الوجيهة
إلى التي كانت وما زالت وندعو الله أن تبقى للدروب منيرة
الأستاذة المشرفة شيخ أعمر يسمينة.

ﻩ إلى كل من مدنا مداد العون من قريب أو بعيد لإنجاز هذا العمل المتواضع.
ﻩ الاستاذ "معيفي عبد لعزيز" و الاستاذ"عسالي عبدالكريم".

سطار ونراوي.

قائمة المختصرات

أولا- باللغة العربية:

ج ر ج ج :	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
ص:	صفحة.
ص. ص:	من الصفحة إلى الصفحة.
د:	دفعة.

ثانيا- باللغة الفرنسية:

ANDI :	Agence nationale de développement de l'investissememnt.
JORA:	Journal officiel de la république Algérienne.
KPMG :	Mlynveld, Peat, Marwich, Goerdeler
P:	Page.
N:	Numéro.

مقدمة

يعرف الاستثمار على أنه ، التعامل بالأموال للحصول على الأرباح ، و يتضمن الاستثمار بمفهومه الواسع نوعين هما الاستثمار الإنتاجي و الاستثمار المالي ، و الاستثمار كذلك عملية اقتصادية تؤدي إلى زيادة تكوين رؤوس الأموال ، أو عملية توظيف أموال في نشاط اقتصادي من اجل تطويره أو زيادته و زيادة وسائل الإنتاج للحصول على الأرباح. و نجد أن صندوق النقد الدولي عرف الاستثمار المباشر عندما يملك المستثمر 10% أو أكثر من رأسمال إحدى مؤسسات الأعمال[1] ، و للاستثمار أشكال ، الاستثمار المشترك يتم بين طرفين أو أكثر من دولتين مختلفتين دائمة في ملكية المشروع و بالتالي المشاركة في القرارات , الخبراء , العلامات التجارية[2]...أما الاستثمار المملوك بالكامل للمستثمر الأجنبي هو من ابرز أشكال الاستثمار المباشر و هو الأكثر تفضيلا لدى الشركات المتعددة الجنسيات التي تعتمد على عدة دول من خلال فروعها المختصة للتسويق و الإنتاج في الدول المستضيفة للاستثمار.

رغم قيام الجزائر بإتباع المنهج الاشتراكي بعد الاستقلال مباشرة إلا أن هذا لم يمنعها من الاهتمام بموضوع الاستثمار بموجب قانون الاستثمار لسنة 1963 الذي كرس مبدأ حرية الاستثمار بالنسبة للمستثمر الأجنبي دون الوطني ، إلا أنه حاولت الجزائر في بداية الثمانينات ولو بخطى صغيرة بمواكبة التغيرات الاقتصادية الدولية من خلال القوانين المتعلقة بالاستثمار ، إلا أن الاوضاع الاقتصادية و السياسية التي مرت بها الجزائر حيث عرفت أزمة اقتصادية حادة بانخفاض أسعار البترول اضافة الى الضغوط المفروضة من المؤسسات المالية الدولية، لتأتي بعد ذالك فترة الإرهاب التي أدت إلى فرار المستثمرين الأجانب.

إن تزايد الاهتمام بموضوع التنمية الاقتصادية في يومنا راجع الى اتساع الفجوة بين الدول الصناعية و الدول المتخلفة[3] بسبب النتائج المترتبة عن اعتماد نظام العولمة على اقتصاديات دول العالم الثالث ، ففي تزايد قوة التكتلات الاقتصادية للدول المتقدمة يزداد ضعف الدول المتخلفة بسبب هشاشة اقتصادها

[1]- لوعيل بلال، «اثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي في الجزائر خلال فترة (1995-2007)»، مجلة أبحاث اقتصادية و إدارية، العدد 04, ديسمبر 2008، ص 135.

[2]- نزاري رفيق، الاستثمار الأجنبي المباشر و النمو الاقتصادي -دراسة حالة تونس، الجزائر المغرب- ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007،-2008، ص 44.

[3]- أمال مدور، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة تخرج لدى المدرسة الوطنية للإدارة، البليدة، 2006، ص 02.

نظرا لأنها حديثة الاستقلال لذا لجأت هذه الأخيرة الى تبني اصلاحات الاقتصادية من أجل النهوض باقتصادها وتحقيق التنمية الاقتصادية.[4]

لذا قامت الجزائر أمام هذه الوضعية المتأزمة بإعادة التفكير في تبني سياسة اقتصادية جديدة من أجل إنعاش الاقتصاد الوطني بجلب رؤوس أموال أجنبية من خلال التركيز على قطاع الاستثمار ، حيث قامت على المستوى الداخلي بوضع الركائز القانونية والتشريعية لتحفيز المستثمرين الأجانب للاستثمار في الجزائر، ابتداء من قانون النقد و القرض رقم 90-10[5] الذي كرس حرية الاستثمار في المجال المصرفي إلى غاية صدور الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[6] المعدل والمتمم، مرورا بالمرسوم التشريعي رقم 93-12[7] الذي نص لأول مرة بصريح العبارة على أنه : **" تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة "** ، كما كرس عدة ضمانات و تحفيزات لتشجيع الاستثمارات الوطنية و الأجنبية ، إضافة إلى الإصلاحات الاقتصادية التي خاضت فيها الجزائر على المستوى الدولي قامت بالإبرام والمصادقة على عدة اتفاقيات ثنائية و متعددة الأطراف من أجل تعزيز هذه الإصلاحات على المستوى الدولي ، حيث نذكر من أهم هذه الاتفاقات تلك المبرمة بين الحكومة الجزائرية و الحكومة الفرنسية بشأن تشجيع و حماية الاستثمارات[8] و إبرام اتفاقيات دولية لضمان تحويل الأرباح و أصول المستثمرين [9] ، حيث تلعب الاستثمارات دورا هاما في بناء وتطوير الاقتصاد الوطني لأي دولة.

جاءت كل هذه الخطوات لتكريس مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي المباشر ، إلا أن هذه الحرية تم تقييدها سواء حرية المستثمر أو حرية الاستثمار واهم القيود التي تقع على المستثمر نجد عدم المعاملة المنصفة أي التمييز بين المستثمرين و هذا ما نستشفه في بعض الأحيان في المعاملات بين الدول رغم أن جلّ الاتفاقيات نصت على مبدأ المساواة في المعاملة و كذلك نجد أهم العوائق التي تقع على الاستثمار و هي التراخيص التي تقدمها بعض السلطات الإدارية المستقلة التي تم استحداثها ، القطاع

---

[4]- صغير لامية، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، وزارة العدل، مدرسة القضاة، د 16، الجزائر، سنة 2005-2008، ص 27.

[5] - قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد و القرض ،ج رج ج عدد 16 ، لسنة 1990 ، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 01-01، المؤرخ في 27 فيفري 2001 ، ج ر ج ج عدد 14، لسنة 2001.

[6] - أمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج رج ج عدد 47، لسنة 2001 المعدل و المتمم بالأمر رقم 06-08، المؤرخ في 15 جويلية 2006, ج ر ج ج عدد 47، صادر في 19 جويلية 2006.

[7] - مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 25 أفريل 1993 , يتعلق بترقية الاستثمار، ج رج ج عدد 64, لسنة 1993.

[8]- الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية و الحكومة الفرنسية بشان التشجيع و الحماية المتبادلتين للاستثمار، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-01، المؤرخ في 22 يناير1994، المصادق عليه في 13 فبراير 1993.

[9]- علة عمر، حماية الاستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني و القانون الدولي -دراسة مقارنة- ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص ص 63-67.

المصرفي و هو الأكثرعرضة لهذه القيود لأنه قطاع حيوي، إذ يجب قبل أي استثمار طلب ترخيص من الهيئات المعنية مصحوب بملف إداري إضافة إلى رسالة تعهد[10]، كذلك نجد قطاع الطاقة و المناجم و كذا قطاع المواصلات السلكية و اللاسلكية و قطاع الكهرباء و الغاز ...الخ، كما أن هناك قيود أخرى تتعلق أساسا بالتقنين التجاري (القيد في السجل التجاري)، و كذا عدم حرية المستثمر في اختيار القطاع المراد الاستثمار فيه نظرا لأنه محتكر من طرف الدولة او ممنوع على المستثمر.

كل هذه المعطيات تجعلنا نطرح الإشكالية التالية : ما هو واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا إلى الاعتماد في دراستنا على المنهج التحليلي، و كذا تقسيم بحثنا إلى فصلين، فصل أول سنطرق فيه الى تكريس حرية الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر وفصل ثاني سنطرق فيه الى القيود الواردة على حرية الاستثمار الأجنبي المباشر.

[10]- زيان فهد، شروط الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي، - دراسة تطبيقية للجزائر- ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، الجزائر، 2000-2001، ص 20.

الفصل الأول

تكريس مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

لطالما كان المشرع الجزائري يسير على خطى الفكر الاشتراكي متمسكا بمبدأ هيمنة الدولة على الاقتصاد الوطني، رافضا لفكرة مبدأ حرية الاستثمار وهذا ما نلتمسه ابتدءا من صدور قانون الاستثمار لسنة 1963 [11]الذي اعترف بمبدأ حرية الاستثمار لصالح المستثمر الأجنبي دون الوطني ، حيث كان يوحي أهمية للاستثمار العمومي الذي تقوم به الدولة وهذا ما يعبر عن رفض المشرع الجزائري لفكرة حرية الاستثمار، كما جاءت النصوص اللاحقة في نفس السياق ، حيث صدر الأمر رقم 66-284[12] المتعلق بالاستثمار الوطني ومن أهم المبادئ التي تضمنها ان الاستثمارات الخاصة لا تنجز بحرية في الجزائر، كما ترجع مبادرة الاستثمار في القطاعات الحيوية إلى الدولة ، وكذلك الأمر بالنسبة للقانون رقم 82-11[13]المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص و القانون رقم88-25[14]المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية.

إلا انه مع نهاية الثمانينات قامت الجزائر بإعادة النظر في سياستها الاقتصادية نتيجة للأزمة الاقتصادية والضغوط المفروضة من المؤسسات المالية الدولية ، حيث قامت بمجموعة من الإصلاحات الاقتصادية بداية بتحرير القطاع المصرفي بموجب الأمر رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، حيث أصبح يمكن لمجلس النقد والقرض منح تراخيص لفتح فروع في الجزائر للبنوك و المؤسسات المالية الأجنبية، ثم تحرير قطاع التجارة الخارجية بموجب النظام رقم 91-03[15]المتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد السلع للجزائر وتمويلها، استمرت هذه الإصلاحات بصدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 [16]الذي نص بصريح العبارة على تكريس مبدأ حرية الاستثمار بموجب نص المادة 03 منه ولم يكتفي بذالك بل قام بمنح ضمانات وتحفيزات إضافية للاستثمار ، فلا مجال للكلام عن سياسة لجلب الاستثمار من دون تكريس مبادئ جوهرية، كحق اللجوء إلى التحكيم التجاري، إضافة تعزيز مبدأ حرية الاستثمار

[11]- قانون رقم 63-277، مؤرخ في 26 جويلية 1963، يتضمن قانون الاستثمارات ، ج رج ج عدد 59 ، الصادر في 20 أوت 1963(ملغى).

[12]- أمر رقم 66-284، مؤرخ في 15 ديسمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات ، ج رج ج عدد 80، الصادر في 17 سبتمبر 1966(ملغى).

[13]- قانون رقم 82-11، مؤرخ في 21 أوت 1982، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج رج ج عدد 34، لسنة 1982(ملغى).

[14]- قانون رقم 88-25، مؤرخ في 12 جويلية 1988، المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية ، ج ر ج ج عدد 29، لسنة 1988.

[15]- نظام رقم 91-03، مؤرخ في 20 فبراير 1991، يتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر و تمويلها ، ج ر ج ج عدد 23 ، لسنة 1992(ملغى).

[16] - مرسوم تشريعي رقم 93-12، متعلق بترقية الاستثمار، المرجع سابق.

دستوريا بتكريس مبدأ حرية الصناعة و التجارة في نص المادة 37 من دستور 1996[17]، كما قام المشرع في إطار تطبيق و تكريس مختلف الضمانات والأحكام المنصوص عليها قانونيا ودستوريا، بإنشاء واستحداث أجهزة من أجل تحقيق الهدف المرجو و المرغوب فيه وهو استقطاب رؤوس أموال أجنبية وتحقيق التنمية الاقتصادية من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني.

المبحث الأول

مراحل تكريس مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

يقتضي الانتقال من النظام اقتصادي الموجه إلى النظام الاقتصادي اليبرالي الاعتراف بمبدأ حرية الاستثمار، وهذا ما لم يكن بين ليلة و ضحاها، فاستقبال المشرع لهذا المبدأ لم يأت دفعة واحدة[18] بل بإتباع خطة تشريعية، حيث خاض المشرع بتحضير الأرضية لتكريس مبدأ حرية الاستثمار، فقام في البداية بإصلاح القطاع العام بتحرير القطاع المصرفي بموجب القانون رقم 90-10 وتحرير قطاع التجارة الخارجية بموجب النظام رقم 91-03[19]، فلا مجال للحديث عن حرية الاستثمار في بلد تحتكر فيه الدولة قطاع التجارة الخارجية والقطاع المصرفي (المطلب الأول) ، ثم قام بالإعلان عن المبدأ بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12، الذي كرس صراحة حرية الاستثمار وتضمن مجموعة من الإعفاءات والضمانات المنوحة للمستثمر، كما يعتبر إلغاء الترخيص المسبق لانجاز الاستثمار وإخضاعه لإجراء التصريح أحسن دليل على إرساء حرية الاستثمار(المطلب الثاني)، إلا أن المشرع لم يكتف بالإعلان عن المبدأ في فحسب المرسوم رقم 93-12 بل قام بتعزيز المبدأ دستوريا في المادة 37 من دستور 96 بالتكريس الصريح لمبدأ حرية الصناعة و التجارة(المطلب الثالث).

[17]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996، منشور صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر ج ج عدد 76، لسنة 1996، مؤرخ في 08 ديسمبر 1996،المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 افريل 2002، ج ر ج ج عدد 25، الصادر في 14 افريل 2002، المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج عدد83، الصادر في 16 افريل 2008 .

[18]- زوبيري صفيان، حرية الاستثمار و الرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 93.

[19] - نظام رقم 91-03، يتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر و تمويلها، المرجع سابق.

المطلب الأول

مرحلة التحضير لمبدأ حرية الاستثمار

عرفت الجزائر مرحلة أولية أو تحضيرية، حيث قام فيها المشرع بإصلاحات اقتصادية مهمة، بداية بتحرير القطاع المصرفي حيث قام بإدراج أحكام خاصة بالاستثمار الأجنبي في قانون النقد والقرض رقم 90-10، كضمان التحويل الحر للرساميل والترخيص للمستثمر الأجنبي بإنشاء بنوك أو مؤسسات مالية في الجزائر أو بفتح فروع في الجزائر لبنوك أجنبية، بعد ذالك قام بتحرير قطاع التجارة الخارجية الذي طالما كان محتكرا من طرف الدولة، بموجب النظام رقم 91-03 الذي فتح مجال الحرية في المبادرة لكل شخص طبيعي أو معنوي مقيد بالسجل التجاري، لذلك سوف نتطرق إلى تحرير القطاع المصرفي (الفرع الأول) ثم تحرير التجارة الخارجية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تحرير القطاع المصرفي

يعتبر القانون رقم 90-10[20]المتعلق بالنقد و القرض منعرجا حاسما في تاريخ الاقتصاد الجزائري فبموجبه قام المشرع الجزائري بإصلاح القطاع المصرفي وتحريره من الاحتكار، حيث أصبح بإمكان المستثمر الأجنبي أن ينشئ بنوك في الجزائر، أو فتح فروع لبنوك موجودة في الخارج كما يمكنه المشاركة في إنشاء مؤسسات مالية أو ممارسة الأنشطة المصرفية، مع حرص المشرع على ضمان مبدأ المعاملة بالمثل، وهذا ما بينه القانون رقم 90-10 في المادة 45 منه، حيث يمكن لمجلس النقد والقرض أيضا منح تراخيص لإنشاء بنوك ومؤسسات مالية جزائرية[21]، كما قام المشرع في إطار نفس القانون باستبدال معيار الجنسية الذي كان يعتمد عليه ليفرق بين المستثمرين الأجانب و المستثمرين الوطنيين بمعيار الإقامة، فأصبح يميز بين المقيم وغير المقيم، فيعتبر مقيم حسب المادة 181 كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي في الجزائر، أما الغير فهو كل

[20]- قانون رقم 90-10، المرجع سابق.
[21]- صغير لامية، المرجع سابق، ص 27.

شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي خارج الجزائر[22]، حسب المادة 182.[23]

كما رخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس أموالهم إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غيرمخصصة للدولة أو إحدى مؤسساتها حسب المادة 183، كما ألغى الأحكام المتعلقة بشرط امتلاك الشركة الوطنية لأغلبية رأس المال[24] أي نسبة 51% حيث أصبح ممكن للمستثمر الغير المقيم أن يؤسس شركة ويمتلكها بصفة كلية دون مشاركة المؤسسات الجزائرية سواء العمومية أو الخاصة ورغم إلغاء القانون رقم 90-10 إلا أن المشرع سار على نفس المنوال في الأمر رقم 03-11[25] بالاعتماد على نفس المبدأ مقيم وغير مقيم من نص المادة 125.

وبذالك يعتبر قانون النقد و القرض أول قانون يفتح المجال للمستثمرين الأجانب وهذا ما يدل على رغبة المشرع بالاعتراف بمبدأ حرية الاستثمار في ظل هذه الإصلاحات الاقتصادية.

الفرع الثاني

تحرير التجارة الخارجية

عرفت الجزائر منذ الاستقلال مرحلة رقابة ثم احتكار الدولة للتجارة الخارجية، بهدف الحد من المنافسة الخارجية للإنتاج الوطني والدفع بعجلة تنمية الاقتصاد الوطني، إلا أن ذالك لم يسمح بالوصول إلى تحقيق الأهداف الموضوعة في المخططات التنموية، ما أدى بالمشرع إلى تبني إستراتيجية جديدة و تحرير قطاع التجارة الخارجية.

أولا : مرحلة الرقابة على التجارة الخارجية

قامت الجزائر عقب الاستقلال بتنظيم التجارة الخارجية معتمدة في ذلك على عدة إجراءات منها، الرقابة على الصرف والذي نعني به وضع قيود تنظم التعامل بالنقد الأجنبي من أجل تقليص الطلب المتزايد على العملات، فبعد انسحاب الجزائر من منطقة الفرنك التي كانت تنتمي اليها بدأت تمارس

---

[22]- مقداد ربيعة، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2008، ص 21.

[23] - أنظر المادة 182 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض.

[24]- أمال مدور، مرجع سابق، ص 54.

[25]- أنظر المادة 125 من الأمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت سنة 2003، المتعلق بالنقد و القرض ، مرجع سابق.

الرقابة على الصرف من خلال القانون رقم 62-144[26]، بهدف الحد من خروج رؤوس الأموال وتحديد أثار التقلبات النقدية في السوق الدولية على العملة الوطنية، من خلال التسيير المستقل للعملة الوطنية[27]، كما قامت بتطبيق نظام الحصص و الذي يعنى به فرض قيود على الاستيراد بموجب المرسوم 63-188المتعلق بوضع الإطار العام لحصص الاستيراد، من أجل الحد من الواردات و الاقتصاد من استخدام العملة الصعبة[28].

ثانيا: مرحلة احتكار التجارة الخارجية

اعتبرت مرحلة الرقابة كمرحلة تحضيرية لاحتكار الدولة للتجارة الخارجية، حيث أنه بعد مرحلة الستينات جاء المخطط الرباعي الأول ليفصح عن نوايا السلطات الجزائرية لاحتكار التجارة الخارجية عن طريق المؤسسات العمومية، من أجل التحكم في التدفقات التجارية كما صدر القانون رقم 78-02 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية[29] ليكرس السياسة الاحتكارية على التجارة الخارجية المخولة للدولة وحدها إلا أن صدور القانون 88-29 و الذي بالرغم من أنه يكرس احتكار الدولة للتجارة الخارجية إلا أنه غير من بعض إجراءات القانون القديم.

ثالثا : تحرير التجارة الخارجية

قامت الجزائر في طل تكريس مبدأ حرية الاستثمار بتحرير قطاع التجارة الخارجية، حيث تم التحرير الفعلي للتجارة الخارجية بموجب النظام رقم 90-03 المتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد السلع للجزائر وتحويلها، والذي فتح مجال الحرية في المبادرة لكل شخص طبيعي أو معنوي مقيد في السجل التجاري[30].

كما أصبح النظام البنكي بموجب التعليمة رقم 91-03[31] مسؤولا مباشرة عند تمويل التجارة الخارجية مما أدى إلى سهولة عملية الاستيراد من قبل القطاع العام و الخاص في آن واحد، إلا أن التكريس الصريح لحرية المبادرة في التجارة الخارجية كان بصدور الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة

---

[26]- قانون رقم 62-144، مؤرخ في 13 فيفري 1963، يتضمن إنشاء البنك المركزي وتحديد قانونه الأساسي (ملغى).
[27]- آيات الله مولحسان، المنظمة العالمية للتجارة وانعكاساتها على قطاع التجارة الخارجية : دراسة حالة (الجزائر-مصر) ، أطروحة دكتورة في العلوم الاقتصادية ، شعبة اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2011 ، ص 127.
[28]- آيات الله مولحسان، المرجع نفسه، ص 130.
[29]- قانون رقم 78-02، مؤرخ في 11 فيفري 1978، يتضمن تأميم الدولة للتجارة الخارجية، ج ر ج ج عدد07، صادر في 14 فيفري1978(ملغى).
[30]- زوبيري صفيان ،مرجع سابق، ص 93.
[31]- تعليمة رقم 91-03 الصادرة عن بنك الجزائر بتاريخ 21 أفريل 1991، المتضمنة شروط و مقاييس تمويل عمليات الاستيراد.

المطبقة على عمليات شراء البضائع وتصديرها[32]، كما قامت الجزائر على المستوى الدولي بالتوقيع على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي في 2002[33].

إن الهدف من هذه الإصلاحات هو إخراج قطاع التجارة الخارجية من ضوابط الاحتكار وإخضاعه لقواعد السوق في إطار التحضير لمبدأ حرية الاستثمار.

المطلب الثاني

مرحلة الإعلان عن مبدأ حرية الاستثمار

استمرت الإصلاحات الاقتصادية في ظل تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتوجه إلى اقتصاد السوق بصدور المرسوم التشريعي رقم93-12الذي نص صراحة على مبدأ حرية الاستثمارات بتكريس عدة إجراءات أهمها إلغاء العراقيل الإدارية (الفرع الأول)، التي كانت تعيق الاستثمار بإلغاء الترخيص و الاعتماد المسبق لإنجاز الاستثمارات وقام إحداث إجراء أبسط وهو التصريح[34] بالاستثمار (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إلغاء القيود الإدارية

أقّر المشرع في المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 93-12[35] على أنه : «**تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التنظيم والتشريع المتعلق بالأنشطة المقننة**»، حيث أصبح إنجاز الاستثمارات لا يخضع لقيد الترخيص أو الاعتماد المسبق من السلطات العمومية المختصة[36]، إلا أنه استثناءا تخضع النشاطات المقننة لنظام الترخيص المسبق من الإدارة المعنية من أجل ضمان عدم المساس بالنظام و الصحة العمومية، ويقصد بالنشاطات المقننة حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-40 كل نشاط

[32]- أمر رقم 03-04، مؤرخ في 19جويلية 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها، ج رج ج عدد 43 ، لسنة 2003.

[33]- الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة و المجموعة الأوروبية و الدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، المصادق عليه بالقانون رقم 05-05، مؤرخ في 26 أفريل 2005، الموقع بفالونسيا يوم 21 أفريل 2002،ج رج ج عدد 30، صادر في 27 أبريل 2005.

[34]- محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر: دراسة حالة أوراسكوم ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 20.

[35]- مرسوم تشريعي رقم 93-12، يتعلق بترقية الاستثمار، المرجع سابق.

[36]- صغير لامية، المرجع سابق، ص 28.

أو مهنة يخضعان للقيد من السجل التجاري و يستوجبان توفير شروط خاصة لممارستها[37] ومن بين هذه الأنشطة المقننة نذكر[38] :

- النشاطات الصيدلانية: التي تتطلب للقيام بها الحصول على رخصة من الوالي بعد التأكد من توفر كل الشروط اللازمة لممارسة النشاط.[39]

- المؤسسات الصناعية: التي يجب عليها الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة قبل رمي النفايات في الوسط الطبيعي.[40]

- البنوك و المؤسسات المالية: التي يشترط إنشاءها منح ترخيص مسبق من مجلس النقد و القرض.

كما حدد المشرع في المادة01 من المرسوم رقم 93-12 النشاطات المفتوحة للاستثمارات الأجنبية وهي النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات، كما استثنى النشاطات المخصصة للدولة أو أحد فروعها من الاستثمار حيث لا يمكن القيام بها لأنها من النشاطات الحيوية.

الفرع الثاني

إحداث نظام التصريح

يترتب على تكريس مبدأ حرية الاستثمار إلغاء القيود الإدارية من جهة، وإحداث نظام جديد يعتبر متلازم مع مبدأ حرية الاستثمار من جهة أخرى وهو التصريح بالاستثمار الذي يعتبر إجراء بسيط يتم بموجب وثيقة[41] تقدمها الوكالة للمستثمر لممارسة الاستثمار بكل حرية، دون انتظار الحصول على الترخيص من الهيئات المختصة.[42]

---

[37] - مقداد ربيعة، المرجع سابق ، ص 31.

[38]- صغير لامية، المرجع سابق ، ص 28

[39]- voir article 2/1 du décret exécutif n° 92-285 du 06 juillet 1992 relatif a l'exploitation de production de produits pharmaceutiques , JORA ,n° 53 du 12 juillet 1992.

[40]- مرسوم تنفيذي رقم 93-160، مؤرخ في 10 جويلية 1993، ينظم النفايات الصناعية السائلة، ج رج ج عدد 46، صادر في 14 جويلية 1993.

[41]- انظر وثيقة التصريح بالاستثمار في الملحق رقم 01، جاءت في الصفحة 59'.

[42]- بلعيبات مراد، التحفيزات الجبائية لتشجيع الاستثمارات الوطنية المباشرة في قانون الاستثمار، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب، البليدة، 2007 ، ص 99.

تكون الاستثمارات قبل إنجازها موضوع تصريح لدى وكالة ترقية ودعم الاستثمار[43] التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم 93-12 وهي هيئة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بشخصية عمومية و الاستقلال المالي من أهم المهام التي تقوم بها [44] :

- مساعدة المستثمرين لانجاز مشاريعهم.

- منح المزايا المقررة في قانون ترقية الاستثمار.

- تبليغ المستثمر في أجل أقصاه 60 يوم من التصريح بالاستثمار و طلب الاستفادة من الامتيازات , بقرار منح أو رفض هذه الأخيرة.

- العمل على تطوير الاستثمارات المحلية و الأجنبية.

رغم استحداث المشرع لنظام التصريح لانجاز المشاريع الاستثمارية بكل حرية إلا أنه استثنى الأنشطة المقننة والتي يجب أن تخضع للترخيص المسبق قبل ممارستها.

يعتبر التصريح بالاستثمار مجرد إجراء بسيط من أجل تمكين السلطات من إعداد الإحصائيات وتسهيل عملية متابعة تطور الاستثمارات من حيث الكم و العدد[45] ما يؤدي إلى معرفة مدى تحقيق هدف جذب أكبر عدد من المستثمرين[46] ، نظرا أن إجراء التصريح جاء لتسهيل عملية الاستثمار و تكريس مبدأ حرية الاستثمار.

المطلب الثالث

مرحلة تأكيد مبدأ حرية الاستثمار

لم يكتف المشرع بتكريس مبدأ حرية الاستثمار، بل قام بتعزيز المبدأ دستوريا لأول مرة بتكريس مبدأ حرية الصناعة و التجارة في نص المادة 37 من دستور 1996، كما قام في ظل تعميق الإصلاحات الاقتصادية بإلغاء المرسوم التشريعي رقم 93-12 بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[47]، بنفس المبادئ المشجعة للاستثمار التي تضمنها المرسوم رقم 93-12، إلا أن النتائج

---

[43]- تنص المادة 03 فقرة 2 من المرسوم 93-12 على ما يلي : **" وتكون الاستثمارات، قبل انجازها، موضوع تصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة أدناه"**

[44]- غيتي نسرين، مرافقة الشباب في إنشاء مؤسسة إنتاجية صغيرة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في تنمية وتسيير الموارد البشرية، كلية العلوم الإنسانية ، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص ص 113-114.

[45]- بشأن حجم وقيمة الاستثمارات المنجزة أنظرالملحق رقم 02، جاء في الصفحة 64.

[46]- بلعيبات مراد، المرجع سابق، ص 100.

[47]- أمر رقم 01-03، يتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع سابق.

المتوصل إليها في مجال الاستثمارات لا تتناسب مع الأهداف المسطرة من طرف الدولة[48] ، لذا تم صدور الأمر رقم 01-03 من أجل تطوير مجال الاستثمار و تعزيز مبدأ حرية الاستثمار، وسنتناول في هذا الصدد تأكيد المبدأ دستوريا (الفرع الأول) ثم صدور الأمر رقم 01-03 المتعلق بالاستثمار (الفرع الثاني)

الفرع الاول

تأكيد المبدأ دستوريا

لقد تضمن دستور 1996[49] في مجال الحريات تكريس مبدأ حرية الصناعة و التجارة، الذي يعتبر حق لم تتضمنه الدساتير السابقة وهذا نظرا للتوجه الإيديولوجي و السياسي السائد في فترة الاقتصاد الموجه، إلا أنه مهد الطريق بصفة غير مباشرة للتفتح الاقتصادي بتكريس حق الملكية في المادة 49 من دستور 1989[50] التي تنص أن الملكية الخاصة مضمونة، كما قام بالتعبير عن نيته في تكريس الطابع الليبرالي من خلال عدة نصوص قانونية[51] منها :

- قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض الذي قام بتحرير القطاع المصرفي.

- صدور الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة[52] ، والذي نص في المادة 04 على أنه تحدد الأسعار حسب السوق استنادا لقواعد المنافسة.

- صدور المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار الذي كرس مبدأ حرية الاستثمار.

---

[48]- صغير لامية، المرجع سابق، ص 34.

[49]- تنص المادة 37 من دستور 1996 على ما يلي : **"حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون"**

[50] - دستور 1989 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 18 فيفري1989 ، ج رج ج عدد 64، لسنة 1989، معدل و متمم.

[51]- أولد رابح صفية، مبدأ حرية الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الإعمال ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري , تيزي وزو ،2001 ، ص 99.

[52]- أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، متعلق بالمنافسة ملغى بموجب الأمر رقم 03-03 ، مؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد 43، صادر في 20جويلية 2003، المعدل و المتمم بالقانون 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج رج ج عدد 36، صادر في 02 جويلية 2008، و القانون 10-05، المؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر ج ج عدد 46، صادر 18 أوت 2010.

الفرع الثاني

صدور الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار

إضافة إلى تكريس و تأكيد مبدأ حربة الاستثمار دستوريا، صدر الأمر رقم 01-03 المعدل و المتمم بالأمر رقم 06-08[53] الذي جاء ليعزز للمبادئ التي كرسها المرسوم التشريعي رقم 93-12، حيث يكاد مطابقا له في معظم أحكامه، فغاية المشرع من إصدار هذا الأمر هي العمل على تعميق الإصلاحات الاقتصادية و تأكيد مبدأ حرية الاستثمار[54] حيث قام بفتح مجالات جديدة للاستثمار كما استحدث أجهزة جديدة من أجل تكريس أهم الأحكام التي جاء بها هذا الأمر.

أولا : فتح مجالات جديدة للاستثمار

صدر الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار من أجل تعزيز المبادئ التي كرسها المرسوم التشريعي رقم 93-12 وتكملة النقائص التي كانت تشوب هذا الأخير[55] ، فرأى المشرع ضرورة مراجعة قانون الاستثمار و تطويره لمسايرة التغيرات الاقتصادية التي وصلت اليها الجزائر[56].

تنص المادة 04 من الأمر 01-03 على أنه : **"تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة ، و تستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية و الضمانات المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها**

تخضع الاستثمارات التي تستفيد قبل انجازها ، من مزايا هذا الامر الى تصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة في المادة 06 أعلاه. ."

يتضح من خلال استقراء نص هذه المادة أن المشرع عزز لمبدأ حرية الاستثمار المكرس في المرسوم التشريعي رقم 93-12[57] ، حيث أن المستثمر حر في اختيار القطاع الذي يستثمر فيه دون الخضوع لنظام الترخيص و الاعتماد المسبق .

كما قام بإعفاء المستثمر من إجراء التصريح المسبق بالنسبة للاستثمارات، ما عدا المنجزة في إطار منح المزايا و مدّد العمل بأحكام المادة 01 من قانون 1993 فيما يخص نوع النشاطات الاقتصادية وهي

---

[53]- أمر رقم 01-03 ، مؤرخ في 20 أوت سنة 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع سابق.
[54]- محمد سارة، المرجع سابق، ص 33.
[55]- صغير لامية ، المرجع سابق، ص 35.
[56]- أمال مدور، المرجع سابق، ص 55.
[57]- صغير لامية، المرجع سابق، ص 35.

المنتجة للسلع و الخدمات[58]، كما أضاف الاستثمارات التي تنجز في إطار منح مزايا في نص المادة 01 ، ووسع من مفهوم الاستثمار ليشمل الاستثمار في إطار الخوصصة والاستثمار في شكل مساهمة في رأس مال مؤسسة عن طريق مساهمات نقدية أو عينية ، في نص المادة 02 من المرسوم التشريعي 12-93.

ثانيا: إحداث أجهزة جديدة

لم يقتصر المشرع في الأمر رقم 01-03 بتوسيع نطاق تدخل المستثمرين في النشاط الاقتصادي، بل قام بإنشاء واستحداث أجهزة جديدة لتطوير الاستثمار[59]، حيث تنص المادة 06 من الأمر رقم 01-03 على أنه: **" تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تسمى في صلب النص الوكالة"** ، وهي هيئة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي تحل محل وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها ،كما يحدد المرسوم التنفيذي رقم 01-282 صلاحيات الوكالة وسيرها و تنظيمها[60].

يدير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مجلس إدارة برئاسة ممثل رئيس الحكومة ويسيرها مديرعام بمساعدة أمين الضبط[61] وخلافا عن وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها ، قام المشرع بتدعيم الوكالة بهياكل لا مركزية المتمثلة في الشبابيك الوحيدة إضافة الى الهيكل المركزي المتواجد في الجزائر العاصمة [62]، من أجل تسهيل عملية انجاز الاستثمارات.

لقد أسندت النصوص القانونية و في مقدمتها الأمر رقم 01-03 المعدّل و المتمّم و المرسوم التنفيذي رقم 06-356[63]، المهام التي تقوم بها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وهي كالأتي :

- ترقية الاستثمارات الأجنبية و الوطنية، تطويرها و متابعتها.

- استقبال المستثمرين المقيمين و الغير مقيمين و التكفل بإعلامهم و مساعدتهم من اجل انجاز مشاريعهم.

---

[58]- محمد سارة، المرجع سابق ، ص 43.

[59]- معيفي العزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق جامعة جيجل، 2006 ، ص 10.

[60]- مرسوم تنفيذي رقم 01-282، مؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2001، يتضمّن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها. ج ر ج ج عدد 55، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2001، معدّل بالمرسوم الرئاسي رقم 06-186، مؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2006، ج ر ج ج عدد 36، مؤرخ في 31 ماي 2006.

[61] - أمال مدور، المرجع سابق، ص 60.

[62]- معيفي العزيز، المرجع سابق، ص 11.

[63]- مرسوم تنفيذي رقم 06-356، مؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، ج ر ج ج عدد 64، مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2006 .

- منح المزايا المتعلقة بالاستثمار.

- التأكد من احترام المستثمرين للالتزامات التي تعهدوا بها.

- تحدد العراقيل التي تعيق انجاز الاستثمارات وتقترح التدابير اللازمة على السلطات المعنية لمعالجتها.

إضافة إلى استحداث الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، قام المشرع بموجب الأمر رقم 01-03[64] بإنشاء جهاز جديد و هو المجلس الوطني للاستثمار، حيث تنص المادة 18 المعدلة بالمادة 12 من الأمر رقم 06-08 على إنشاء مجلس وطني للاستثمار تحت رئاسة رئيس الحكومة ، كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 01-281 تشكيلة المجلس وكيفية تنظيمه و سيره[65].

يكمن الاختلاف بين المجلس الوطني للاستثمار و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في الدور الذي يقوم به كل منهما، حيث أن الوكالة لها صلة مباشرة بالمستثمرين وتعتبر وسيط بين المستثمرين و الوزارة المكلفة بتطوير الاستثمار، عكس المجلس الوطني للاستثمار الذي ليس له صلة مباشرة بالمستثمرين حيث أن قراراته موجهة إلى الأجهزة المكلفة بتطبيق النصوص المتعلقة بتطوير الاستثمار، لذا يعتبر الجهاز المفكر للاستثمار[66] وهذا ما يظهر من خلال المهام التي كلف بها ، حيث يقوم بإعداد سياسات الدولة في مجال الاستثمارات الوطنية والأجنبية، اقتراح إستراتيجيات و أولويات تطوير الاستثمار و اقتراح تدابير تحفيزية اتجاه المستثمرين[67]، كما يقوم باقتراح التدابير الضرورية لمواكبة التطورات الاقتصادية ووضع برنامج وطني لترقية الاستثمار[68]

---

[64] - أنظر المادة 18 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع سابق.

[65]- راجع المرسوم التنفيذي رقم 01-281، مؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2001، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره، ج ر ج ج عدد 55، مؤرخ في 26 سبتمبر 2001 معدّل بالمرسوم الرئاسي رقم 06-185، مؤرخ في 31 ماي سنة 2006، ج ر ج ج عدد 36، مؤرخة في 31 ماي سنة 2006 .

[66] - مقداد ربيعة، المرجع سابق، ص 85.

[67]- منصوري زين، «واقع و آفاق سياسة الاستثمار في الجزائر»، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية ، جامعة الشلف، الجزائر، عدد 02 ، ماي 2005 ، ص 134.

[68]- عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار، :آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 78.

المبحث الثاني

آليات تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

جاء الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم بالأمر رقم 06-08 ليؤكد على عزم الحكومة الجزائرية لتشجيع وحماية الاستثمار[69] و يعطي نفس جديد له من خلال تطويره ، حيث كرس عدة ضمانات من شأنها فسح المجال للاستثمار بكل حرية، كما أنه نظرا للدور الذي تلعبه السياسة الضريبية المتبعة من طرف الدولة المستضيفة للاستثمار في استقطاب رؤوس أموال أجنبية ، نص المشرع في الأمر رقم 01-03 على مجموعة من التحفيزات و الإعفاءات الجبائية التي من شأنها جذب المستثمر الأجنبي وجعله يميل إلى الاستثمار في الجزائر، كما أنه إيمانا بضرورة توفر كل الشروط اللازمة لتشجيع الاستثمار لم يكتفي المشرع بسن قوانين داخلية ذات بعد دولي ، بل قام بإبرام عدة اتفاقيات دولية[70] متضمنة في نصوصها مبادئ جوهرية من أجل استقطاب رؤوس أموال أجنبية، لذا سنتناول الضمانات الممنوحة الاستثمار الأجنبي المباشر(المطلب الأول) ثم الامتيازات الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر(المطلب الثاني).

المطلب الأول

الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر

منح قانون الاستثمار الجزائري أغلب الضمانات الممنوحة للمستثمرين المكرسة في القوانين الداخلية للدول المشجعة للاستثمار، في الباب الثالث من الأمر رقم 01-03 والتي يمكن تقسيمها فيما يلي إلى ضمانات قانونية (الفرع الأول)، ضمانات مالية (الفرع الثاني) و ضمانات قضائية (الفرع الثالث).

---

[69] - كريمة قويدري، الاستثمار الأجنبي المباشر و النمو الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة آبي بكر بلقا يد، تلمسان ،2011 ، ص 66.

[70] - صغير لامية، المرجع سابق، ص 49.

الأول الفرع

الضمانات القانونية

قام المشرع بتكريس عدة ضمانات قانونية من أجل استقطاب رؤوس أموال أجنبية و التي سنقوم بدراستها فيما يلي:

أولا: مبدأ حرية الاستثمار

تم تكريس هذا المبدأ في المادة 4 من الأمر رقم 01-03 المعدل و المتمم بالأمر رقم 06-08 حيث يستخلص من مضمونها أنها تخاطب كل شخص طبيعي أو معنوي ،عام أو خاص ، وطني أو أجنبي في كل المجالات[71] ، إلا أن هذه الحرية مقيدة حيث يجب أن تنجز بمراعاة التشريع الذي يخص النشاطات المقننة و حماية البيئة، ضف إلى ذلك أن المرسوم التشريعي رقم 93-12 قد نص عليها كذلك بدون أي تغيير في المادة 3 منه، إذ نجد أن هذا المبدأ قد تجسد بصفة تدريجية إلى أن وصل إلى معناه الكامل و ذلك في دستور 1996 الذي اقر مبدأ حرية التجارة و الصناعة.

ثانيا: مبدأ المساواة

تم تكرس هذا المبدأ[72] في الأمر رقم 01-03[73] في المادة 14 منه و التي لم يمسها الأمر رقم 06-08 بأي تعديل ، حيث يفهم منها ان كل الأشخاص سواسية و يعاملون بنفس المعاملة ، أي يعامل الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الجزائريين[74] و ذلك في مجال الحقوق و الوجبات التي تمس الاستثمار.

ثالثا: الحماية من المصادرة

نص المشرع الجزائري سابقا على التأميم ، الذي يقصد به تحويل مشروع خاص إلى مشروع عام تقوم بإدارته المؤسسات العامة أو الدولة في شكل شركة تمتلك كل أسهمها ، وهو إجراء لا يتم اللجوء إليه إلا إذا استوجبت المصلحة العامة ذالك بموجب نص قانوني كما ينجر عليه تعويض عادل و منصف

---

[71]- انظر المادة 4 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بالاستثمار، المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

[72] -HAID Zahia , La politique d'attractivité des investissements direct étrangères en Algérie , mémoire en vue d'obtention du diplôme de magister en sciences économiques , faculté des sciences économiques, université Abou bakr belkaid , telemcen , 2012 , p118.

[73]- انظر المادة 14 من الأمر 01-03، متعلق بتطوير الاستثمار، المرجع سابق.

[74] - بلعوج بولعيد، «معوقات الاستثمار في الجزائر»، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، عدد 04، جوان 2006، ص 76.

لصالح المستثمر الذي يطبق عليه ، إلا أنه بصدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 استبدل مصطلح التأميم بالتسخير في نص المادة 41 منه ، كما استبدل هذا الأخير بدوره بالمصادرة الادارية[75]، حيث تنص المادة 16 من الأمر رقم 01-03 على أنه :" **لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية ، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به"** ، كما أنه يترتب عنها تعويض عادل ومنصف , ويقصد بالمصادر ة الادارية الاجراء الذي تم تنظيمه بالقانون رقم 88-14 المعدل و المتمم[76]، حيث اقتصر المشرع في المادة 16 على ذكر المصادرة الإدارية واستبعد النص الجديد التجاء الدولة إلى التأميم تجسيدا للضمانات التي منحت للمستثمرين، لان ذكر مصطلح التأميم أو نزع الملكية قد يؤدي إلى تردد و حتى فرار المستثمرين ، من الاستثمار في الجزائر[77].

الفرع الثاني

الضمانات المالية

تتمثل في ضمان تحويل رؤوس أموال المستثمر الأجنبي وعائداته إلى الخارج ، و هو ضمان تخوله معظم التشريعات ذات الطابع التحفيزي للاستثمار في أغلب الدول النامية[78]، نظرا للدور الذي يلعبه هذا الضمان في جذب الاستثمارات الأجنبية , لذا قامت الجزائر بتكريس مبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال بداية بالقانون رقم 90-10 الذي أقر حرية انتقال رؤوس الأموال من و إلى الجزائر[79] ، ثم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12[80] ليكرس نفس المبدأ في نص المادة 12 منه ، ليأتي بعد ذالك الأمر رقم 01-03[81]

---

[75]- صغير لامية، المرجع سابق، ص 41.

[76]- قانون رقم 88-14، مؤرخ في 03 ماي 1988 يعدل و يتمم أمر رقم 75-58 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 07-05 ،مؤرخ في 13 جويلية 2007 ، ج رج ج عدد 03 ، لسنة 2007.

[77]- محمد سارة، المرجع سابق، ص 41.

[78]- بن اوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة الأموال رؤوس الأموال من و إلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010 ، ص 30-31.

[79] - كريمة قويدري ، المرجع سابق، ص 62.

[80] - مرسوم تشريعي رقم 93-12، يتعلق بترقية الاستثمار، المرجع سابق.

[81] - أنظر المادة 31 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع سابق.

الفرع الثالث

الضمانات القضائية

تم تكريس هذا المبدأ في معظم النصوص القانونية للدول النامية، وعلى غرار هذه الدول سعت الجزائر إلى تكريسه في نص المادة 41 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 التي تنص على انه :" **يعرض أي نزاع يطرأ بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية ,سواء بفعل المستثمر أو نتيجة إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده على المحاكم المختصة إلا إذا كانت هناك اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الجزائر متعلقة بالصلح أو التحكيم أو باتفاق خاص ينص على شرط التحكيم أو يسمح للأطراف بالاتفاق على إجراء الصلح باللجوء إلى تحكيم خاص"**، كما نصت على هذا المبدأ صراحة المادة 17 من الأمر رقم 01-03 و لم يشملها الأمر رقم 06-08 بتعديل ، فمبدأ حل النزاعات الدولية المتعلقة بالاستثمار الأجنبي يؤول الاختصاص للمحاكم الوطنية ، لكن استثناءا نلجأ إلى التحكيم الدولي في حالة إبرام الجزائر اتفاقات ثنائية[82] أو متعددة الإطراف[83] متعلقة بالصلح أو التحكيم، أو يكون هناك اتفاق خاص ينص على شرط التحكيم أو اتفاق خاص يسمح للأطراف بالاتفاق على إجراء الصلح باللجوء إلى التحكيم الخاص ، لكن يجب إن تتعلق هذه المنازعات بالاستثمار و كما تقوم بناء على فعل المستثمر الأجنبي أو نتيجة إجراء اتخذته الدولة.[84]

قامت الجزائر في هذا الصدد من أجل توفير الحماية القانونية وضمان حق اللجوء إلى التحكيم للمستثمر الأجنبي، بالمصادقة على الاتفاقية المنشأة للمركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار و الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.[85]

---

[82]- الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية و حكومة مملكة الدنمارك حول الترقية و الحماية المتبادلتين للاستثمار، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-525، المؤرخ في30 ديسمبر 2003، ج ر ج ج عدد 02، لسنة 2004.

[83]- اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى، مصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 95-346، المؤرخ في 30 أكتوبر سنة1995، ج ر ج ج عدد 66، مؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1995.

[84] - صغير لامية، المرجع سابق، ص 38

[85] - الاتفاق المنشأة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار وعلى ماحقيها، مصادق عليه بموجب بالمرسوم الرئاسي رقم 95-345، المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، ج ر ج ج عدد 66، لسنة 1995.

المطلب الثاني

الامتيازات الممنوحة للاستثمار

نجد أن قانون الاستثمار رقم 93-12 في المادة 3 منه قد كرس مبدأ حرية الاستثمار **"تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع و التنظيم المتعلق بالأنشطة المقننة و تكون هذه الاستثمارات قبل انجازها موضوع تصريح لدى الوكالة المذكورة أعلاه" .**

فبعد تكريس الجزائر لمبدأ حرية الاستثمار قام المشرع بفتح المجال المناسب لانجاز هذه الاستثمارات بمنح امتيازات في المجال الجبائي، حيث ميز بين الامتيازات الممنوحة للاستثمار في إطار النظام العام (الفرع الأول) و تلك الممنوحة في إطار النظام الاستثنائي (الفرع الثاني)، كما أنه إضافة إلى هذه الامتيازات تستفيد الاستثمارات من الحوافز الجبائية و شبة الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام، كما نصت المادة 09 من الأمر رقم 01-03 المعدل و المتمم، من أجل جذب المستثمرين واستقطاب رؤوس أموال أجنبية ،[86] لذا سنتطرق إلى دراسة الامتيازات الممنوحة للاستثمار في إطار النظام العام (الفرع الأول) و تلك الممنوحة في إطار النظام الاستثنائي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

التحفيزات الضريبية في النظام العام

يقصد من النظام العام الامتيازات و الحوافز الجبائية و الجمركية التي تمنح للاستثمارات مهما كانت طبيعتها.[87]

قام المشرع بموجب الأمر رقم 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار بتعزيز الامتيازات المنصوص عليها في الأمر رقم 01-03، وذالك من خلال إعفاء الدول المكلفة بالضريبة أو تخفيض قيمتها[88] ، كما اعتمد في تقسيم الامتيازات الممنوحة للاستثمارات في ظل النظام العام إلى امتيازات بعنوان انجاز و أخرى بعنوان استغلال.

---

[86] - مقداد ربيعة ، المرجع سابق، ص 189.
[87] - صغير لامية ، المرجع سابق، ص 44.
[88] - صغير لامية، المرجع نفسه، ص 45.

أولا : في مرحلة الانجاز

نصت المادة 9 فقرة 01 من الأمر رقم 06-08 على الامتيازات الممنوحة في هذه المرحلة وهي كما يلي[89] :

- إعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة و المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

- إعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة المستوردة أو التي تم اقتناءها محليا و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

- إعفاء من دفع رسم نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

قام المشرع بتعديل نص المادة 09 بموجب الأمر رقم 06-08 مقارنة بالأمر 01-03[90]، حيث أُلغي تطبيق النسبة المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية بالنسبة للتجهيزات المستوردة التي تدخل في انجاز الاستثمارات، وأصبح المستثمر معفى منها كليا،

ثانيا : في مرحلة الاستغلال

يظهر تشجيع المشرع للاستثمارات سواء الوطنية أو الأجنبية من خلال الامتيازات الجديدة التي أتى بها الأمر رقم 06-08، حيث أن النسخة الأصلية للأمر رقم 01-03 لم تنص على امتيازات بعنوان استغلال تمنح للمستثمرين في إطار النظام العام.[91]

تتمثل المزايا[92] الممنوحة في مرحلة الاستغلال في الإعفاء لمدة ثلاث (3) سنوات من دفع الضريبة على أرباح الشركات والإعفاء من دفع الرسم على النشاط المهني و يأتي هذا بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر.

---

[89] -KPMG , Guide : investir en Algérie , édition 2011 , p 58 .

[90] - انظر المادة 9 من الأمر رقم 06-08، المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع سابق.

[91]- مقداد ربيعة، المرجع سابق، ص 192.

[92] - YAHIA Amnache , SELARLE Bozetine , AMNACHE Hallal , « le cadre juridique de l'investissement en Algérie » , revue de la chambre française de commerce et de l'industrie, N° 02, février 2002, p 01 .

الفرع الثاني

التحفيزات الضريبية في النظام الاستثنائي

و تشمل هذه المزايا الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، و كذلك الاستثمارات التي تعتبر ذات أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني خاصة إذا استعملت تكنولوجية التي من شانها أن تحافظ على البيئة ، و تحمي الموارد الطبيعية وهو ما نصت عليه المادة 10 من الأمر رقم 01-03 المعدل و المتمم[93]، كما أقر بأن مدة إنجاز الاستثمارات يكون تحديدها بالاتفاق بين المستثمر و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، عند اتخاذ قرار منح المزايا.[94]

أولا : في المناطق ذات الأولوية

نقصد بالمناطق ذات الأولوية[95] تلك المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، نظرا لموقعها الجغرافي المنعزل الذي يؤدي إلى فرار المستثمرين، لذا قام المشرع في نص المادة 11 بمنح امتيازات لتشجيع الاستثمارات في هذه المناطق من اجل جذب المستثمرين وبالتالي مشاركتهم في تنفيذ برنامج تطوير وترقية المناطق المعزولة، تحقيق التوازن الجهوي ومساعدة السلطات الجهوية على تحسين ظروف معيشة المواطنين[96] ، وميز المشرع بين هذه المزايا بين تلك الممنوحة للاستثمار خلال مرحلة الانجاز و بعد انطلاق الاستغلال.[97]

---

[93] - محمد يوسفي، «مضمون أحكام الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية و الأجنبية» ، مجلة الإدارة ، عدد 23، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2003، ص 39.

[94] - تنص المادة 13 من الأمر رقم 01-03 المعدل على ما يلي : **" يجب أن تنجز الاستثمارات المذكورة في المواد 1 و 2 و 10 أعلاه في أجل يتفق عليه مسبقا عند اتخاذ قرار منح المزايا، ويبدأ سريان هذا الاجل من ت من تاريخ تبليغ هذا القرار إلا إذا قررت الوكالة المذكورة في المادة 06 أعلاه تحديد أجل اضافي"**

[95] - HAFHOUF Mourad, la protection des investissements en Algérie, mémoire d'un master de recherche , option droit privé et sciences criminelles , faculté international de droit comparé des études francophones , université de perpignan , France , 2006-2007, p 04.

[96] - مقداد ربيعة ، المرجع سابق، ص 193.

[97] - انظر المادة 11 من الأمر رقم 01-03، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

1/في مرحلة انجاز الاستثمار

لقد جاء تعديل قانون الاستثمار لسنة 2006[98] بمزايا اكبر من التي وردة في النص الأصلي، حيث استبدل مصطلح التخفيض بالإعفاء، حسب المادة 11 من الأمر رقم 01-03 المعدل و المتمم بالأمر رقم 06-08، إلا أنه اشترط أن تكون الاستثمارات في المناطق ذات الأولوية و متعلقة بنشاطات غير مستثناة من المزايا، حيث حدد المرسوم التنفيذي رقم 07-08[99] النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا وحُددت هذه الأخيرة بعنوان الانجاز كما يلي :[100]

- إعفاء من دفع حقوق الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.

- تطبيق حق التسجيل بنسبة منخفضة قدرها اثنان في الألف(2‰) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأسمال.

- تكفل الدولة بالمصاريف فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشات الأساسية الضرورية لانجاز الاستثمار و هذا بعد تقييمها من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، و قد يكون هذا التكفل إما جزئي أو كلي.

- إعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة من المزايا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية

- إعفاء – بدلا من تطبيق النسبة المنخفضة –كما وردة في النص الأصلي أعلاه بصيغتها الأصلية

- من حقوق جمركية فيما يخص السلع المستوردة و غير المستثناة من المزايا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

---

[98] - انظر المادة 08 من الأمر رقم 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع السابق.

[99] - مرسوم تنفيذي رقم 07-08، مؤرخ في 11 جانفي سنة 2007 ، يحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا المحدّدة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار، ج رج ج عدد 04 ، مؤرخ في 14 جانفي سنة 2007.

[100] - دليل الاستثمار في الجزائر، طبعة 2013، ص 59.

2/بعد انطلاق الاستغلال

إن المقصود من مرحلة انطلاق الاستغلال، مباشرة الاستثمارات في المناطق التي تستوجب مساهمة خاصة من الدولة[101] ، حيث تستفيد هذه المناطق من مزايا خاصة حسب الأمر 01-03 المعدل و المتمم المتعلق بتطوير الاستثمار و تتمثل في : [102]

- إعفاء لمدة عشر (10) سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات و من الرسم على النشاط المهني.
- إعفاء لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

إضافة إلى هذه المزايا الممنوحة بعد معاينة انطلاق الاستغلال ، قرر المشرع منح مزايا إضافية يمكنها تحسين أو تسهيل الاستثمار أو الاثنين معا [103] ، كتقليص مدة تسليم الوكالة للمقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالانجاز إلى 72 ساعة وتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالاستغلال الى 10 أيام بموجب الأمر رقم 06-08 ، فيما كانت تعد مدة تبليغ الوكالة بقرار منح المزايا أم لا ب 30 يوم في الأمر رقم 01-03، كما انه إضافة إلى حق المستثمر بتقديم الطعن أمام السلطة الوصية عن قرار رفض منح المزايا[104] ، أشار الأمر رقم 01-03 إلى إمكانية الطعن في قرار الوكالة أمام القضاء.[105]

ثانيا: الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة

تستفيد الاستثمارات ذات أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني خاصة عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة التي من شانها المحافظة على البيئة و تحمي الموارد الطبيعية، و تسعى لتحقيق التنمية المستدامة من المزايا الضريبية التي جاءت بها المادة 12 مكرر 01 من الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم ، حيث يتم تحديد الامتيازات التي تستفيد منها هذه الاستثمارات عن طريق إبرام اتفاقية متفاوض عليها بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و المستثمر تحت إشراف الوزير المكلف بتطوير الاستثمار[106] ، ولا تبرم الاتفاقية إلا

---

[101]- مقداد ربيعة، المرجع سابق، ص 193 .

[102]- JULIEN lrioux & FRANCOISE Meley , « le cadre des investissements étrangères en Algérie en 2011» , Revue publication des service économiques , N°1, 2011 , pp 3-4 .

[103] - محمد يوسفي، المرجع سابق، ص 40.

[104] - ناجي بن حسين، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2007 ، ص 120.

[105] - انظر المادة 07 من الأمر رقم 01-03، المرجع سابق.

[106] - صغير لامية، المرجع سابق، ص 47.

بعد صدور الموافقة من طرف المجلس الوطني للاستثمار كما تنشر في الجريدة الرسمية[107] و قد ميز المشرع في المادة 12 مكرر 1 بين المزايا التي تستفيد منها هذه الاستثمارات في مرحلة الانجاز و مرحلة الاستغلال.

1/في مرحلة الانجاز

تنص المادة 12 مكرر 1[108] انه في مدة خمس (5) سنوات يمكن للاستثمارات التي توصف ذات أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني أن تستفيد م

- إعفاء و /أو خلوص الحقوق و الرسوم و الضرائب و غيرها ومن الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي التي تطبق على اقتناء السلع و الخدمات الضرورية لانجاز الاستثمار و هذا سواء كان هذا الاقتناء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية.

- إعفاء من دفع حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج و كذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها.

- الإعفاء من دفع الرسم العقاري يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

2/في مرحلة الاستغلال:

أما فيما يخص الامتيازات الممنوحة للاستثمارات ذات أهمية خاصة في مرحلة الاستغلال[109] ، فقد تم إعفاء الاستثمارات التي تعتبر ذات أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني من دفع الضريبة على إرباح الشركات و كذا الإعفاء من دفع الرسم على النشاط المهني ، لمدة أقصاها عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ معاينة الشروع في الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية و هذا بطلب من المستثمر.

بالإضافة إلى هذه المزايا التي يمكن أن تُمنح بصفة كلية أو جزئية، و هذا متوقف على ما ابرم في الاتفاق، يمكن للمجلس الوطني للاستثمار و كذا الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار منح مزايا إضافة طبقا للتشريع المعمول به، وهذا ما يظهر من خلال قيام الوكالة بمنح امتيازات لمدة 10 سنوات لشركة **الدار**

---

[107] - تنص المادة 12 فقرة 02 من الأمر رقم 01-03 المعدل و المتمم على ما يلي :**" تبرم الاتفاقية الوكالة التي تتصرف باسم الدولة ، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار المذكورة في المادة 18 أدناه و تنشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية "**

[108] - انظر المادة 12 مكرر 01 من الامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المرجع سابق.

[109] - صغير لامية، مرجع سابق ، ص 48.

الدولية "سيدار" المتخصصة في العقار وهذه الامتيازات تمس الإعفاء من ضريبة الدخل الإجمالي و ضريبة على أرباح الشركات وكذا مجموعة من الامتيازات خاصة بالاستثمار.[110]

و فيم يخص المزايا الممنوحة في إطار النظام العام و النظام الاستثنائي نجد أن الأمر رقم 06-08 ، قد أتى بفكرة جديدة لم يسبق التطرق إليها من قبل وهي أنه في حالة قيام المستثمر الأجنبي بطلب الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في قانون الاستثمار، فلا يمكن له الاستفادة من المزايا الممنوحة في التشريع الجبائي، إلا أنه إذا لم يطلب الاستفادة من المزايا الواردة في قانون الاستثمار يستفيد من المزايا الموجودة في التشريع الجبائي ، لذلك على المستثمر الاختيار بين هذه الأنظمة (الأصلح له) لأنه لا يمكن الجمع بينهما[111].

[110]- مقداد ربيعة، مرجع سابق، ص 198.

[111]- تنص المادة 17 فقرة 02 من الامر رقم 06-08 على ما يلي : **" لايمكن الجمع بين هذه المزايا بين هذه المزايا و المزايا من نفس الطبيعة المؤسسة بموجب التشريع الجبائي "**

الفصل الثاني

تقييد مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي

المباشر في الجزائر

يعتبر مبدأ حرية الاستثمار من أسمى المبادئ المكرّسة في مختلف الاتفاقات الدولية والتشريعات الداخلية للدول، و الجزائر كغيرها من الدول كرّست مبدأ حرية الاستثمار في كل قوانينها المتعلقة بالاستثمار،انطلاقا من القانون رقم 90-10 [112] المتعلق بالقرض و النقد إلى غاية الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم بالأمر رقم 06-08[113]

إلا أن هذه الحرية نسبية و هذا بسبب القيود التي تقع على المستثمر الأجنبي و الوطني على حد السواء بسبب المعاملة غير المنصفة أو بالأحرى بسبب التمييز الذي يقع على المستثمرين، سواء على الوطنيين فيما بينهم أو بين الوطنيين و الأجانب، و كذا بين الأجانب فيما بينهم و هذا ما يخالف أهم مبدأ مكرس في الاتفاقات و التشريعات الداخلية و هو مبدأ المساواة، حيث يعتبر هذا التمييز أكبر قيد يقع على حرية الاستثمار كما يمكن تعدّاد قيود أخرى تقع على حرية الاستثمار والتي تتجلى أساسا في القيود التمويلية بسبب صعوبة الحصول على القروض البنكية و هذا بشروط و إجراءات معقدة، و كذا مشكل العقار الذي يعتبر أهم عائق يواجه المستثمر و الاستثمار في الجزائر، إذ يجد المستثمر الوطني عامة و الأجنبي خاصة نفسه أمام ضرورة الحصول على أرضية وعقار مناسب و ملائم لانجاز استثماره، هذا الأخير الذي يتميّز بصعوبة الحصول عليه بسبب الإجراءات الكثيرة التي تتطلب الوقت الكثير للقيام بها، إضافة إلى القيود القانونية المتمثلة أساسا في الترخيص المسبق الذي تقدمه السلطات الإدارية المستقلة[114]، الذي يعتبر قيد على حرية الصناعة و التجارة و كذا الازدواج الضريبي، و للحد من هذا الأخير قامت الجزائر بإبرام عدّة اتفاقات[115] دولية لمنع الازدواج الضريبي، وللتعميق أكثر في هذه القيود، سنقوم بدراسة القيود الواردة على حرية الاستثمار من خلال القيود الواردة على المستثمر (المبحث الأول) و القيود الواردة على الاستثمار (المبحث الثاني).

---

[112]- قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

[113] - أمر رقم 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار معدل و متمم للأمر 01-03، مرجع سابق.

[114]- نذكر منها : سلطة الضبط المواصلات السلكية و اللاسلكية ، سلطة الضبط لمجلس النقد و القرض ، سلطة الضبط للكهرباء و الغاز، سلطة ضبط المياه .

[115]- نذكر منها الاتفاقيات المبرمة و التي صادقت عليها الجزائر: المرسوم الرئاسي رقم 05-234 بين الجمهورية الجزائرية و المملكة الاسبانية، اتفاقية لمنع الازدواج الضريبي، صادقت عليها في 23 جوان 2005 والمرسوم الرئاسي رقم 02-432 بين الجمهورية الجزائرية و مملكة بلجيكا، اتفاقية لمنع الازدواج الضريبي، صادقت عليها في 19 ديسمبر 2002 و المرسوم الرئاسي رقم 03-276 بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية البحرين، اتفاقية لمنع الازدواج الضريبي، صادقت عليها في 14 اوت2003، و المرسوم الرئاسي رقم 03-141 بين الجمهورية الجزائرية و الجمهورية المصرية، اتفاقية لمنع الازدواج الضريبي، صادقت عليها في 2003.

المبحث الأول

القيود الواردة على المستثمر

يعد المستثمر أهم عنصر في عملية الاستثمار, لذلك يتمتع بكل بحرية التصرف في هذا المجال و ذلك لتحسين و تطوير هذا الأخير، لكن هذه الحرية أصبحت مقيدة و لزالت كذلك و هذا ما يمكن تبيانه من خلال عدة قيود واردة على المستثمر حيث تتمثل أساسا في التمييز الذي يمارس على المستثمرين (المطلب الأول) و كذلك التمييز الذي يكون بين المستثمرين الأجانب (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التمييز بين المستثمرين

يعتبر المستثمر العنصر الجوهري في الاستثمار، وتسعى معظم الدول المستقبلة للاستثمار إلى التمييز

بين المستثمرين الوطنيين و الأجانب، بتفضيل المستثمرين الوطنيين والمشرع الجزائري على غرار الدول النامية الأخرى لم يخالف هذه الرؤية[116]، حيث أنه فضل المستثمرين الوطنيين على الأجانب بل أكثر من ذالك إذ قام بالتمييز حتى بين المستثمرين الوطنيين فيما بينهم (الفرع الأول) إضافة إلى التمييز بين المستثمرين الوطنيين و الأجانب (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التمييز بين المستثمرين الوطنيين

لطالما كان المشرع الجزائري يميز بين المستثمر الوطني الخاص و المستثمر الوطني العام ، لصالح هذا الأخير خاصة في المرحلة التي كانت فيها الدولة محتكرة لأهم النشاطات الاقتصادية ، إلا أنه تراجع هذا التفضيل نتيجة للإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر وأصبح يفضل المستثمر الخاص على حساب العام.

حيث سوى المشرع بين المستثمر العام و الخاص في إطار الأمر رقم 01-03 المتعلق بالاستثمار و أخضعهما لنفس الأحكام.

[116]- أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 114.

إلا أنه في الواقع لا يزال المشرع يميز بين الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص فيما بينهم , حيث تشترط النصوص المتعلقة بممارسة نشاط نقل و حراسة الأموال و المواد الحاسمة الحصول[117] على ترخيص لإنشاء أي شركة في هذا المجال، كما يجب أن تأخذ الشركات أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري[118] حسب المادة 544[119] منه ما عدا شركة مساهمة، هذا ما يقيد المستثمر في اختيار الشكل القانوني للشركة، إلا أن التمييز بين المستثمرين الخواص يظهر من خلال نص المادة 08 من المرسوم التشريعي رقم 93-16، التي تنص على أنه لا يمكن أن يكون مديرا أو مسيرا لشركة نقل و حراسة الأموال و المواد الحساسة إلا من كانت له جنسية جزائرية أصلية، هذا ما يعتبر مخالفا لمبدأ عدم التمييز ويشكل مساسا بأحكام قانون الجنسية حيث تنص المادة 25 من الأمر رقم 70-86[120] على أنه يتمتع الشخص الذي يكتسب الجزائرية لجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية من تاريخ اكتسابها، حيث يشكل هذا التمييز استثناءا على مبدأ حرية الاستثمار.

و يُفهم من كل هذا أن الجزائريين الأصليين و ذوا الجنسية المكتسبة ليس لهم نفس الحقوق و الالتزامات، أي لا يعاملون بنفس المعاملة.

الفرع الثاني

التمييز بين المستثمرين الوطنيين و الأجانب

تضمنت معظم الاتفاقيات و المعاهدات الدولية المتعلقة بالاستثمار مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين الوطنيين و الأجانب، كما حرصت معظم الدول على تكريس المبدأ في قوانينها الداخلية، حيث أن المشرع كرس هذا المبدأ قانونيا في نص المادة 14 من الأمر رقم 01-03[121]، إضافة إلى مختلف

---

[117]- مرسوم تشريعي رقم 93-16، مؤرخ في 04 ديسمبر 1993، يحدد شروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها، ج ر ج ج عدد 80، لسنة 1993.

[118]- أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 افريل 1993 و بالأمر رقم 96-27 مؤرخ في 09 ديسمبر 1996 و بالقانون رقم 05-02 مؤرخ في 06 فبراير سنة 2005.

[119]- تنص المادة 544 على:" **يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها.**
تعدّ شركات التضامن و شركات التوصية و الشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات المساهمة، تجارية بحكم شكلها و مهما يكن موضوعها"

[120]- أمر رقم 70-86، مؤرخ في 15 ديسمبر 1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر ج ج عدد 01، لسنة 1970. المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر ج ج عدد 15 لسنة 2005.

[121]- تنص المادة 14 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار على ما يلي : **" يعامل الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب بمثل ما يعامل الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الجزائريون في مجال الحقوق و الواجبات ذات الصلة بالاستثمار.**
ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيون و المعنويون نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية ".

.

الاتفاقيات الثنائية[122] التي صادقت عليها الجزائر، رغم ذالك يبقى المشرع الجزائري غير مستقر فيما يخص هذه المسألة، فتارة يفضل المستثمر الوطني وتارة أخرى يفضل المستثمر الأجنبي[123]

أولا: تفضيل المستثمر الوطني

قام المشرع الجزائري بتفضيل المستثمر الوطني على المستثمر الأجنبي من خلال فتح بعض القطاعات أمام الاستثمار الوطني دون الأجنبي ومن أهم هذه القطاعات[124] :

1) قطاع الإعلام والذي حصر الاستثمار لكل من :

- المؤسسات التابعة للقطاع العمومي الوطني .
- الجمعيات ذات الطابع السياسي .
- الأشخاص الطبيعيين الحاملين الجنسية الجزائرية.
- الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري.

ما نلاحظ هو أن قانون الإعلام [125] منع المستثمر الأجنبي من الاستثمار في هذا القطاع وفتح المجال للمستثمر الوطني سواء العام أو الخاص للاستثمار فيه وحده، ما يعبر عن عدم احترام المشرع لمبدأ عدم التمييز بين المستثمرين الوطنيين و الأجانب.

2) قطاع الطيران المدني:

قام المشرع بفتح مجال الاستثمار في الأنشطة المتعلقة بالطيران المدني للمستثمر الوطني، واستبعاد المستثمر الأجنبي حيث تنص المادة 43 من قانون الطيران المدني[126] على انه، وحدهم الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للقانون الجزائري إلى جانب الدولة، يمكن لهم ممارسة عمليات بناء أو استغلال محطة جوية أو مطار أو أكثر من ذالك استغلال محطة طوافات مفتوحة للملاحة.

---

[122]-الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية و حكومة دولة الكويت حول تشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-370، المؤرخ في 23 أكتوبر 2003، ج ر ج ج عدد66، لسنة 2003.

[123] اوباية مليكة ، المرجع سابق ، ص 117.

[124]- اوباية مليكة، المرجع نفسه ، ص 118.

[125]- قانون رقم 90-70 ، مؤرخ في 13 أفريل 1990 ، يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج عدد 14، لسنة 1990، معدل و متمم بموجب القانون رقم 12-05 ، مؤرخ في 12 جانفي 2012 ، ج ر ج ج عدد 02، لسنة 2012.

[126] قانون رقم 98-06 مؤرخ في 27 جوان 1998، يحدد القواعد العامة بالطيران المدني، ج ر ج ج عدد 48، لسنة 1998، المعدل و المتمم بالقانون رقم 2000-05، مؤرخ في 06 ديسمبر 2000 ، ج ر ج ج عدد 75 ، لسنة 2000.

3) قطاع التعليم العالي:

إضافة إلى قطاع الإعلام و الطيران المدني، نذكر إقصاء المشرع للمستثمر الأجنبي في قطاع التعليم العالي[127] وفتحه للمستثمر الوطني فقط، إلا أن إقصاء المستثمرين الأجانب في كل هذه القطاعات يعتبر مساس بمبدأ حرية الاستثمار .

ثانيا: تفضيل المستثمر الأجنبي

رغم تفضيل المشرع الوطني في بعض القطاعات، إلا انه وعكس ذلك قام المشرع بتفضيل المستثمر الأجنبي على الوطني في قطاع استراتيجي و ذو أهمية بالغة ألا وهو قطاع المحروقات، ونظرا لأهمية و حساسية هذا القطاع فقد تم تنظيمه بقانون المحروقات.[128]

تم إنشاء أول مؤسسة وطنية في هذا المجال تهتم بشؤون النفط، بتاريخ 31 ديسمبر 1963 وهي المؤسسة الوطنية المكلفة بنقل وتسويق المحروقات (سونا طراك).[129]

تنص المادة 03 من القانون رقم 86-14 على احتكار الدولة لأعمال التنقيب و البحث عن المحروقات، حيث يظهر من استقراء نص هذه المادة تهميش المستثمر الوطني من الاستثمار في قطاع المحروقات ولم يكتف المشرع بذلك بل قام بتفضيل المستثمر الأجنبي على الوطني بموجب المادة 04 التي تنص على : « **إمكانية المستثمر الأجنبي القيام بعمليات التنقيب و البحث عن المحروقات في إطار الشراكة مع المؤسسات الوطنية**»، بشرط أن تتوفر لديه القدرات التقنية والمالية الضرورية وأن لا تكون حصة الشريك الأجنبي أكبر من حصة الشريك الوطني، أي بعبارة أخرى يجب أن لا تقل نسبة مساهمة الشريك الوطني عن 51 % [130]، حيث لم تكن هناك أي إشارة إلى إمكانية المستثمر الوطني الخاص في الاستثمار في هذا القطاع، إلا بعد صدور قانون المحروقات لسنة 2005 والذي استهدف

---

[127]- قانون رقم 99-05 مؤرخ في 04 أفريل 1999، يتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ج رج ج عدد 24 ،لسنة 1999، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 2000-04 المؤرخ في 06 ديسمبر 2000، ج ر ج ج عدد 75، لسنة 2000.

[128]- قانون رقم 86-14 مؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بأعمال التنقيب و البحث عن المحروقات و استغلالها ونقلها عبر الأنابيب، ج ر ج ج عدد 35، لسنة 1986، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 91-21 المؤرخ في 04 ديسمبر 1991، ج ر ج ج عدد 63، لسنة 1991.

[129]- أوباية مليكة، المرجع سابق، ص 120.

[130]- أوشن ليلى، الشراكة الأجنبية و المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 49.

المشرع منه جعل قطاع المحروقات أكثر تفتح ومواتيا للاستثمار[131]، حيث فتح المجال أمام كل شخص معنوي خاضع للقانون الخاص أو العام تتوفر فيه القدرات المالية و التقنية، ممارسة الأنشطة المتعلقة بالمحروقات[132].

المطلب الثاني

التمييز بين المستثمرين الأجانب

لقد قامت الجزائر بإبرام عدة اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف سواء مع دول عربية[133] أو أروبية[134] و ذلك لتطوير شبكة العلاقات الاقتصادية عبر العالم، حيث لجأت إلى الشراكة مع عدة دول في قطاعات مختلفة، بهدف تشجيع و ترقية الاستثمار.

---

[131]- قانون رقم 05-07، مؤرخ في 28 أفريل 2005، المتعلق بالمحروقات، ج ر ج ج عدد 50، لسنة 2005، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06-10، المؤرخ في 29 جويلية 2006، ج ر ج ج عدد 48، لسنة 2006، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم13-01، المؤرخ في 29 فيفري 2013، ج ر ج ج عدد 11، صادر في 24 فيفري 2013.

[132]- أوباية مليكة، المرجع سابق، ص 122.

[133]من بين الاتفاقات العربية نجد:

- الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية و دولة قطر حول التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-229، المؤرخ في 23 جوان1997، ج ر ج ج عدد 43، صادر في 25 جوان 1997.

- الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية و جمهورية مصر حول تشجيع الحماية المتبادلة للاستثمارات، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم98-320، المؤرخ في 11 أكتوبر 1998، ج ر ج ج عدد76، صادر في 11اكتوبر 1998.

- الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية و سوريا حول تشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-430، المؤرخ في27 ديسمبر 1998، ج ر ج ج عدد 97، الصادر في 27 ديسمبر 1998.
- انظر المادة 13 فقرة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 98-430 مؤرخ في 27 ديسمبر 1998، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية والحكومة العربية السعودية حول التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-430، المؤرخ في 27 ديسمبر 199،ج ر ج ج عدد 97، لسنة 1998.

[134]- من بين الاتفاقيات الأوروبية نجد:

- الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية و الحكومة الايطالية حول تشجيع الحماية المتبادلة للاستثمارات، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-346، المؤرخ في 05 أكتوبر 1991، ج ر ج ج عدد46، صادر في 06 أكتوبر 1991.

- الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية و الاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسومبرغي، حول التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم91-345، المؤرخ في 05 أكتوبر1991، ج ر ج ج عدد46، صادر في 06 أكتوبر 1991.

كما نجد أن كل هذه الاتفاقيات تكرس مبدأ جوهري مشترك و هو مبدأ المساواة و عدم التمييز بين المستثمرين الوطنيين و الأجانب، إلا انه نجد أن نفس هذه الاتفاقيات مست بمبدأ المساواة، من خلال تمييزها بين المستثمرين الأجانب فيما بينهم إما بسبب التفضيل الذي يحضى به المستثمر الأجنبي المنتمي لدولة عضو في تكتل اقتصادي ما، (الفرع الأول) أو بسبب انتماء المستثمر لدولة ما استفادت من شرط الدولة الأولى بالرعاية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

وجود تكتلات اقتصادية

إن شرط وجود تكتلات اقتصادية هو بمثابة استثناء على مبدأ المساواة وعدم التمييز بين المستثمرين، حيث أن معظم الاتفاقات جاءت بنفس الصيغة كذلك المادة 04 من الاتفاقية الجزائرية - المصرية لسنة 1998[135] .

يستفيد المستثمر لدولة ما عضو في إحدى التكتلات أو التجمعات الاقتصادية من ضمانات أكثر و معاملة أفضل، من تلك التي يستفيد منها غيره من المستثمرين الأجانب الذين ليسوا أعضاء في هذه التكتلات، بل و أكثر من ذلك فوجود هذه الأخيرة يوفر لهم معاملة وضمانات، قد تفوق تلك التي يستفيد منها المستثمرين الوطنيين، و هذا ما يسبب ضعف المركز القانوني لهذا الأخير.

جاءت هذه التكتلات لرفع القيود التي تعرقل العلاقات الاقتصادية الدولية و تحرير التعامل الاقتصادي الدولي، حيث سنقوم بدراسة مثالين من هذه التكتلات الاقتصادية على النحو التالي : الاتحاد الجمركي (أولا)، السوق المشتركة (ثانيا).

أولا: الاتحاد الجمركي:

يعتبر هذا الاتحاد كيان اقتصادي ذو طابع دولي ينشا بمعاهدة دولية، تتفق بمقتضاها مجموعة من الدول على تجميع إقليمها الجمركي أو أقاليمها الجمركية، كما يشبه هذا الاتحاد المنظمات الجهوية حيث يشترط فيه، توفر بعض المعايير المشتركة في الدول المشكلة له كالمجاورة الجغرافيا، العرق، اللغة.[136]

---

[135]- الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية و جمهورية مصر حول تشجيع الحماية المتبادلة للاستثمارات، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم98-320، المؤرخ في 11 أكتوبر 1998، ج ر ج ج عدد76، صادر في 11اكتوبر 1998.

[136]- اوباية مليكة، المرجع سابق، ص 123.

كما نصت المادة 04 فقرة 08 من اتفاقية ألغات[137]، فان الاتحاد الجمركي يتميز بوجود إقليم جمركي واحد نجد فيه مظهرين داخلي و خارجي، أي إزالة الرسوم الجمركية بين أقاليم الاتحاد أما بالنسبة للدول الغير منتمية إلى الاتحاد، أوجب الامر إنشاء تعريفة مشتركة.[138]

إن أهم الأولويات التي أولتها اتفاقية الغات تكمن في دراسة التعريفة الجمركية، حيث بمقتضى هذه الاتفاقية تقدم كل دولة قائمتين الأولى تشمل السلع التي يطلب العضو تخفيض الرسوم الجمركية عليها و الثانية تشمل السلع التي يوافق العضو على تخفيض على الرسوم الجمركية عليها، ثم تصبح هذه القائمتين موضوع مفاوضات تتم على أساس المعاملة بالمثل.[139]

حيث نجد أن معاملة الدول الاتحاد الجمركي تتميز بالمساواة و المعاملة بالمثل فيما بين دول هذا الأخير على عكس الدول غير المنتمية للإقليم الجمركي، فهذه الأخيرة لا تستفيد من المزايا المقررة في اتفاقية التعاون و لا تعامل كغيرها من دول هذا الاتحاد.

كما يجب أن تكون رغبة هذه الدول في الاتحاد الجمركي هي التعاون من أجل الدفع بعجلة النمو الاقتصادي فيها، حيث ينشئ هذا الاتحاد وحدة جمركية عن طريق **"الإحلال"** ، و هذا يعني أن يحل إقليم جمركي جديد محل أقاليم أخرى كما يجب أن يهدف من وراء ذالك إلى تحقيق ما يلي :

- إلغاء الرسوم الجمركية و القيود الكمية و الإدارية على الوردات فيما بين الدول الأعضاء.
- توحيد التعريفة الجمركية التي تطبقها الدول الأعضاء في الاتحاد في مواجهة أي دولة أجنبية عن الاتحاد.[140]

ثانيا:السوق المشتركة:

السوق المشتركة هي أحد أشكال التكامل الاقتصادي بين مجموعة من الدول، تلتزم الدول الموقعة على اتفاقيتها بما يلي[141] :

---

[137]- الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة عقدت في 30 أكتوبر 1947 بين عدد من البلدان تستهدف التخفيف من قيود التجارة الدولية، دخلت حيز النفاذ في 01 جانفي 1948، تطورت الى ما يعرف اليوم بمنظمة التجارة العالمية التي تم تأسيسها بعد المصادقة على اتفاقية مراكش في 01 جانفي 1994 التي دخلت حيز النفاذ في 01 جانفي 1995

يوجد مقر المنظمة في جنيف، سويسرا وتضم 155عضوا www.wikepedia.fr

[138]- اوشن ليلة، المرجع سابق، ص81.

[139]- عبد المطلب عبد الحميد، ألغات و آليات منظمة التجارة العالمية من أروجواي لسياتل و حتى الدوحة، الدار الجامعة، إسكندرية، 2003، ص 25.

[140]- اوباية مليكة، المرجع سابق، ص ص 124-125.

- إلغاء كافة الضرائب الجمركية والقيود الاستيرادية على البضائع الوطنية المنشأة بين الدول الأعضاء.
- وضع تعريفة جمركية موحدة للدول الأعضاء تجاه الدول غير الأعضاء.
- توفير حرية الانتقال الكاملة لعناصر الإنتاج بين الدول الأعضاء دون أية ضرائب جمركية أو قيود كمية.

ظهرت السوق العربية المشتركة لأول مرة سنة 1950، و هي اتفاقية بموجبها يتم الدفاع و التعاون الاقتصادي المشترك الموجود بين الدول العربية الأعضاء في الجامعة العربية، كانت تهدف إلى تعزيز و تنسيق جهود هذه الأخيرة في المجال العسكري، وتحقيق التعاون و النمو الاقتصادي في مختلف المجالات ، من خلال استثمار طاقاتها و جهودها الاقتصادية لتسهيل التبادل التجاري و تعزيز العلاقات التجارية بين الدول، للنهوض باقتصاد كل واحدة منها على حده.

نشأت هذه المنطقة خلال انعقاد دورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية في 1995 و 1996، بهدف تنفيذ الجدول الزمني لإقامة منطقة تجارة عربية كبرى و حرة خلال عشرة سنوات اعتبارا من سنة 1998، هدفها تنمية التبادل التجاري الدولي للتماشي مع أوضاع الدول العربية وأحكام المنظمة العالمية للتجارة، دخلت حيز التنفيذ في 2005 أي قبل عامين من موعدها المحدد و تضم حاليا 18 دولة، حيث بلغت نسبة التخفيض فيها إلى 100% سنة 2005.

تستفيد الدول الأعضاء في السوق العربية المشتركة من معاملة تفضيلية مقارنة بالدول غير الأعضاء فيها ، حيث تقوم بتخفيض نسبة الرسوم الجمركية فيما يخص قطاع الخدمات و كذا وارداتها من الدول الأعضاء، ففي ما كان التخفيض نسبي في سنة 2005 أصبح كليا بحلول سنة 2010، كما تتمتع السوق العربية المشتركة بآلية لتسوية المنازعات التجارية بين الدول الأعضاء فيها.

إضافة إلى التمييز بين الدول الأعضاء في هذه السوق و الأجانب، نلاحظ أن هناك معاملة تمييزية حتى بين الدول الأعضاء فيما بينها، حيث تحض الدول الأقل نموا في السوق العربية المشتركة بمعاملة تفضيلية مقارنة بالدول الأخرى ونجد فلسطين على سبيل المثال، أُعفيت كليا من الرسوم الجمركية سواء على صادراتها أو وارداتها من و إلى الدول العربية.[142]

[141]- المرسي السيد حجازي، فعاليات السوق العربية المشتركة:« طريقنا إلى التضامن و الوحدة»، جامعة بيروت، فرع الشمال و المركز الوطني للإحصائيات و التوثيق و البحوث التنموية، طرابلس،22 مارس 2002، ص01.
[142] - المرسي السيد حجازي، المرجع سابق، ص06.

الفرع الثاني

مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

نصت معظم الاتفاقات الدولية على مبدأ المعاملة الوطنية و مبدأ الدولة الأولى بالرعاية باعتبارهما من مبادئ القانون الدولي، كما نص غلى هذه المبادئ أيضا في الاتفاقات الثنائية إضافة إلى مبادئ أخرى تتعلق بها، مثلا المعاملة العادلة و المنصفة و عدم التمييز، فبموجب هذا المبدأ تتعهد دولة ملتزمة بمنح رعايا دولة مستفيدة، اكبر قدر من المزايا التي تمنحها لدولة أجنبية.[143]

يرجع نشأة هذا المبدأ إلى القرون الوسطى، حيث كان ضمن الاتفاقيات التجارية ثّم انتقل و تطور إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعاون الاقتصادي والتجاري، ثّم انتقل إلى الاتفاقية حماية وتشجيع الاستثمار و هذا المبدأ يشترط توّفر و وجود ثلاث دول، [144] دولتين موقعتين للاتفاقية، الدولة الملتزمة بالشرط **" أ "** و الدولة المستفيدة من الشرط **"ج"** و دولة ثالثة ليست طرف في الاتفاقية **"ب"** و هي الدولة الأولى بالرعاية و التي يستفيد رعاياها بأفضل معاملة تلقاها أي دولة أجنبية من طرف الدولة الملتزمة بهذا الشرط.

بما أن أطراف الاتفاقية هي **"أ , ج"** فالدولة **"ب"** ليست طرف في الاتفاقية لكنها تمثل مصدر للإحالة عند قياس الالتزامات التي تقدمها الدولة**"أ"** لان التزامات الدولة **"أ"** تجاه الدولة**"ج"** ، تحدد على ضوء المعاملة التي تقدمها الدولة **"أ"** لرعايا الدولة **"ب"** ومنه فان الحقوق و المزايا التي تحصل عليها الدولة المستفيدة، مرتبطة من حيث نطاق وجودها بالحقوق التي تتمتع بها الدولة الأولى بالرعايا، و منه فإن انقضاء هذا الحق ينتج عنه بالضرورة انقضاء الحق الذي تمنحه للدولة المستفيدة.[145]

يظهر التمييز بين المستثمرين الأجانب نتيجة العمل بشرط الدولة الأولى بالرعاية، من خلال التفضيل أو التمييز بين المستثمرين الذين ينتمون إلى الدولتين (الدولة المستفيدة و الدولة الأولى بالرعاية) و المستثمرين الأجانب، فلا يستفيد رعايا الدول الأخرى غير الدولة المستفيدة و الدولة الأولى بالرعاية من

---

[143]- شوشو عاشور، الحماية الاتفاقية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2007-2008 ، ص 221 .

[144]- اوباية مليكة ، المرجع سابق ، ص 130

[145]- كعباش عبد الله، الحماية الوطنية و الدولية للاستثمار الأجنبي و ضمانه من المخاطر غير التجارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2000-2001، ص ص 198-199.

هذه المعاملة التفضيلية، حيث يكمن التمييز بين المستثمرين الأجانب في الدولة الملتزمة بالشرط، بتفضيل هذه الأخيرة للمستثمرين المنتمين للدولتين المذكورتين، على المستثمرين الآخرين.[146]

[146]- أوباية مليكة ، المرجع سابق، ص 130.

المبحث الثاني

القيود الواردة على الاستثمار

تنجز الاستثمارات في الجزائر بكل حرية ، وهذا ما نستشفه في مختلف القوانين المتعلقة بالاستثمار، ابتداء من المرسوم التشريعي رقم 93-12 الذي كان أول قانون اعترف بالمبدأ في نص المادة 03 [147]منه ، ثم يليه الأمر رقم 01-03 إذ نصت المادة 04 منه على أن :**"تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة و حماية البيئة، وتستفيد من هذه النشاطات بقوة القانون من الحماية و الضمانات المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها"** كما كُرست هذه الحرية دستوريا في نص المادة 37 من دستور 1996، ورغم تكريس مبدأ حرية الاستثمار قانونيا و دستوريا إلا أن هذه الحرية تبقى نسبية ، ما يعني أن القانون أورد عليها قيود المتمثلة في مشكل العقار الصناعي، و مشكل تمويل المشاريع الاستثمارية نظرا لصعوبة الحصول على القروض المالية، (المطلب الأول)، إضافة إلى بعض القيود القانونية (المطلب الثاني) المتمثلة في كل من الازدواج الضريبي و القيود أو الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الصناعة و التجارة.

المطلب الأول

القيود التمويلية ومشكل العقار

إن الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر يعاني من عدة نقائص و قيود تعيق حرية هذا الأخير و غالبا ما تفرض هذه القيود على الاستثمار، حيث تعتبر القيود التمويلية أصعب عائق و اكبر مشكل يعيق الاستثمارات الأجنبية المباشرة، نظرا لصعوبة الحصول على القروض المالية حيث بسبب نقص الكفاءة المهنية وضعف الهياكل القاعدية في المجال البنكي الى تعقيد الإجراءات للحصول على الرساميل الضرورية لتمويل المشاريع الاستثمارية (الفرع الأول)، وكذا مشكل العقار حيث تحيل الإجراءات الإدارية المعقدة للحصول على عقار دون انجاز المشاريع الاستثمارية (الفرع الثاني)

[147]- تنص المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 على:**"تنجز الاستثمارات بكل حرية"**

الفرع الأول

القيد التمويلي

التمويل هو أصعب مشكلة تعيق المستثمر الأجنبي و الوطني معا، و يلاحظ في الإحصائيات 2005 انه بلغ عدد البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر أربعا و عشرون مؤسسة و هي كالتالي: [148]

- ستة(6) بنوك عمومية.

- تعاضديه مالية معتمدة للقيام بالعماليات البنكية.

- ا ثنا عشر(12) بنك خاص، بنك واحد ذو رأسمال مختلط.

- مؤسستين ماليتين(2)، واحدة عمومية.

- مؤسستين(2) لتأجير.

- بنك لتنمية في طور إعادة الهيكلة.

بالنظر إلى كل هذه المعطيات نلاحظ أن البنوك العمومية لتزال في المقدمة و هي المهيمنة على السوق، حيث تقدر عدد البنوك العمومية ب 92% أما الباقي فهي بنوك خاصة، كما يلاحظ أن أنشطة البنوك تنصب على المؤسسات الكبرى سواء عمومية أو خاصة، حيث تقدر القروض الممنوحة للقطاع الخاص ب 29 % أما القطاع العام فيحضى ب 71%، كما أنه رغم كل ما تقدمه هذه المؤسسات المصرفية و المالية من قروض لفائدة الاقتصاد إلا إن صورة النظام البنكي تبقى غير واضحة خاصة بعد فضيحة بنك الخليفة، والذي تم تصفيته سنة 2003 إلى جانب بنك آخر، والملاحظ أن الحصول على قروض سواء الاستغلال أو قروض الاستثمار في الجزائر يمتاز بالتعقيد والصعوبة خاصة على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ويعود ذالك الى أسباب متعددة نذكر من أهمها : [149]

- ضعف الهياكل القاعدية و سوء نظام المعلومات البنكية.

- نقص الكفاءات المهنية لدى البنكيين خاصة الطرق الحديثة لتسيير القروض.

- مركزية القرارات و البطء في منح القروض.

---

[148]- قويدري محمد، وصاف سعيدي، « واقع الاستثمار في الجزائر بين الحوافز و العوائق»، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، عدد 08، 2008، ص 44.

[149]- قويدري محمد ، وصاف سعيدي، المرجع نفسه، ص 45.

- تعقد النظام القضائي و كذا بطء تنفيذ الأحكام جعل البنوك تفرض ضمانات و رهون عقارية غالبا ما تفوق قيمة القرض.

- ضعف أداء البورصة الجزائرية أدى إلى رداءة السوق المالية.

- ضعف و رداءة إجراءات تحويل الأجور و الأرباح إلى الخارج.

- غياب آليات بنكية فعالة لتغطية التذبذبات في معدلات الصرف

الفرع الثاني

مشكل العقار

بالرغم من الجهود التي بذلتها الجزائر من أجل تحسين مناخ الاستثمار إلا أنها لازالت تعاني من مشاكل جوهرية تلعب دورا هاما في إبعاد المستثمرين الأجانب.

يُرجع المختصون أن من أهم العراقيل التي لتزال تعيق الاستثمار بشكل عام و الاستثمار الأجنبي المباشر بشكل خاص في الجزائر هو مشكل العقار، فيا ترى لماذا يشكل العقار عائقا للاستثمار في الجزائر ؟

إن المشاكل والصعوبات المطروحة في مجال العقار الصناعي بالنسبة للاستثمار الأجنبي تتمثل فيما يلي:

-عدم تواجد توزيع صريح للاختصاصات فيما يخص قرار منح العقار بين كل من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و لجنة التنشيط المحلي وترقية الاستثمار.

- تعدد الإجراءات الإدارية وعدم وضوحها بسبب طوال المدة الزمنية التي تستغرقها عملية ردّ هيئات منح قرار استغلال العقار[150].

- صعوبة الحصول على عقار لإنجاز المشروع في ظل غياب تهيئة للأراضي.

- عدم وجود سوق عقارية موحدة في الجزائر مما أدى إلى اختلاف الأسعار وعدم ثباتها.[151]

[150]- بن حمودة محبوب، بن قانة إسماعيل، « أزمة العقار في الجزائر و دوره في تنمية الاستثمار الأجنبي »، مجلة الباحث، عدد 05، 2007، ص 66.

[151]- أمال مدور،المرجع سابق، ص 28.

- صعوبة الحصول على رخصة البناء بدون وجود عقود الملكية، كما أن الحصول عليها يتطلب وقتا طويلا بسبب الدراسة التقنية و القانونية المعقدة من مديريات البناء والتعمير.[152]

ضف إلى ذلك أن النصوص القانونية ناقصة و لا تفي بالغرض فيما يخص العمليات الاقتصادية، إذ أن مشكل العقار الصناعي يُعد من أهم العراقيل، فحسب تقرير البنك الدولي فان العديد من المؤسسات تبحث عن العقار الصناعي و انتظارها هذا قد يصل إلى أربعة(4) سنوات.[153]

المطلب الثاني

القيود القانونية

لقد تطرقنا سابقا إلى بعض القيود التي ترد على الاستثمار الأجنبي المباشر والمتمثلة أساسا في الإجراءات المعقدة للحصول على العقار الصناعي ومشكل تمويل المشاريع الاستثمارية حيث تناولنا القيود الإدارية ، إلى جانب هذه القيود نجد عدة قيود أخرى التي من شانها عرقلة واو التقليل من حرية الاستثمار والتي سنقوم بدراستها كما يلي، أولا مشكل يواجه الاستثمار الأجنبي المباشر وهو مشكل الازدواج الضريبي (الفرع الأول) ثم سنقوم بدراسة تقييد مبدأ حرية التجارة و الصناعة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الازدواج الضريبي

يقصد بالازدواج الضريبي، فرض ضريبتين أو أكثر على نفس الوعاء أو تكرار فرض الضريبة نفسها أو الضريبة من النوع نفسه أو أكثر من مرة على الفرد نفسه أو المال نفسه في مدة واحدة، ونميز في الازدواج الضريبي بين الازدواج الضريبي الداخلي والدولي.

فالأول يكون عندما تقوم الدولة بإخضاع ضريبتين على الوعاء نفسه داخل الدولة في مدة واحدة، أي توفر جميع أركان الازدواج داخل حدود نفس الدولة، مثلا تفرض السلطة المركزية ضريبة ما سبق أن فرضتها السلطة المحلية.

[152]- موهوبي محفوظ، مركز العقار من منظور قانون الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009، ص 139.
[153]- بن حمودة محبوب، بن قانة إسماعيل، المرجع سابق،ص 67.

أما الازدواج الضريبي الدولي، فهو أن تقوم عدة دول مختلفة بفرض ضريبة على الوعاء نفسه وفي مدة نفسها، حيث تكون دولة مستقلة بوضع تشريعها الضريبي الذي يناسبها بغض النظر عن تشريعات الدول الأخرى، و منه يجد المكلف نفسه مطالبا وملزما بدفع الضريبة للدولة الأولى استنادا لمبدأ الجنسية والثانية بسبب التوطين أو الموقع[154]، كفرض ضريبة على مؤسسة اقتصادية في دولة ما، وضريبة أخرى على فروع نفس المؤسسة في دولة أخرى ما يؤدي إلى فرار المستثمرين الأجانب بسبب تراكم العبء الضريبي عليهم، حيث يجدون أنفسهم ملزمين بدفع الضريبة على نفس الوعاء أكثر من مرة، وهذا ما يسمى بالازدواج الضريبي والذي يشترط لتحقيقه توفر عدة شروط متمثلة فيما يلي: [155]

- وحدة الضريبة، يعنى أن يدفع المكلف عن المال نفسه أو الضريبية مرتين أو أكثر أو أن يدفع عنه ضريبتين من النوع نفسه أي نفس الضريبة أو ضريبتين متشابهتين.

- وحدة الشخص المكلف بالضريبة، أي يكون نفس الشخص الذي يتحمل الضريبة أكثر من مرّة أو هو الذي يتحمل الضرائب المتشابهة.

- وحدة المادة المفروضة عليها الضريبة، أي يكون وعاء الضريبة واحد في جميع مرات فرض الضريبة الواحدة.

- وحدة المدة المفروضة فيها الضريبة، أي أن تكون المدة واحدة أثناء فرض الضرائب المتشابهة.

و قد وقعت الجزائر على أكثر من ثلاث وعشرون (23) اتفاقية[156] جبائية سارية المفعول، و بسبب هذا الفراغ يُمكن أن تتعرض بعض المداخيل ذات المصدر الأجنبي إلى الازدواج الضريبي[157].

---

[154]- يحيى لخضر، دور الامتيازات الضريبية لدعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، (دراسة حالة مؤسسة مطاحن الكبرى للجنوب –بسكرة-لفترة 2003-2005)، مذكرة ماجستير، فرع إستراتجية السوق في ظل الاقتصاد التنافسي، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و علوم التجارية، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة ، 2006-2007 ، ص 85.

[155]- يحيى لخضر، المرجع سابق، ص 86.

[156]نذكر منها:

- الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية و حكومة النمسا حول منع الازدواج الضريبي، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم05- 194، المؤرخ في 17 جوان 2003، ج ر ج ج عدد38، لسنة 2005.

- الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية و حكومة فرنسا حول منع الازدواج، الضريبي، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-121، المؤرخ في 12 أكتوبر 1999، ج ر ج ج عدد24، لسنة 2002.

[157]- مكتب صالح، دليل الاستثمار في الجزائر 2006، مطبعة حسناوي 09 شارع محمد بوشاقور، الجزائر ، نوفمبر 2006، ص 165.

الفرع الثاني

تقييد حرية التجارة و الصناعة

تنص المادة 04 من الأمررقم 01-03 على أنه:**" تنجز الاستثمارات في حرية تامة..."** وكذلك المادة 37 من دستور 1996[158] التي نصت صراحة على حرية الصناعة والتجارة لكن نجد أن هذه النصوص جاءت ببعض القيود التي من شأنها أن تقلص من نطاق تضيق من مبدأ حرية التجارة والصناعة ، هذا ما يبرز من خلال النشاطات المخصصة التي تنفرد الدولة بالقيام بها ولا يسمح للخواص الاستثمار فيها, وكذا النشاطات المقننة التي يشترط القانون بعض الشروط لقيام بها لذالك ستتم دراسة هذا بالتطرق إلى النشاطات المخصصة (أولا) و النشطات المقننة(ثانيا).

أولا: النشاطات المخصصة

قامت الجزائر منذ الاستقلال بفرض هيمنتها على النشاط الاقتصادي، حيث كانت الدولة محتكرة لأهم النشاطات الاقتصادية[159] كما أسندت لها مهمة الاستثمار في القطاعات المعتبرة حيوية[160]، إلا أنه مع نهاية الثمانينات و نتيجة للازمة الاقتصادية التي مرت بها الجزائر اضطرت إلى إعادة النظر في سياستها الاقتصادية، حيث تغير مفهوم النشاطات المحتكرة في ظل الانتقال من المنهج الاشتراكي و التوجه إلى اقتصاد السوق من أصل إلى استثناء على حرية الاستثمار و المبادرة[161] وتم تقليص من دائرة النشاطات المحتكرة بتحرير قطاعات ونشاطات مختلفة، كتحرير القطاع المصرفي حيث اعترف المشرع في المادة 183 من قانون النقد و القرض بحرية الغير مقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية، لأكنه استثنى النشاطات المخصصة للدولة منها ، كذلك المرسوم التشريعي رقم 93-12 الذي اعترف بمبدأ حرية الاستثمار، إلا انه قيّد هذه الحرية في ظل النشاطات المخصصة.[162]

كما صدر الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي ألغى مبدأ النشاطات المخصصة في نص المادة 04 منه، ورغم استمرار عملية تحرير القطاعات الاقتصادية حيث تم تحرير قطاع

---

[158]- انظر المادة 37 من الدستور التي جاءت: **"حرية التجارة و الصناعة مضمونة و تمارس في إطار القانون"**

[159] - أنظر المادة 14 من دستور 1976 الصادر بموجب أمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج رج ج عدد 94، لسنة 1976.

[160] - تم تكريس هذا المبدأ في كل من المادة 23 من قانون الاستثمارات لسنة 1963 وكذا المادة 02 من الأمر رقم 66-284، المتضمن قانون الاستثمارات.

[161] - أوباية مليكة ، المرجع سابق، ص ص 93-94-95.

[162]اولد رابح صافية، مبدأ حرية التجارة و الصناعة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، مولود معمري، تيزي وزو، 2000-2001، ص 115.

الاتصالات السلكية و اللاسلكية ، إنتاج وتوزيع الكهرباء و الغاز، نشاط إنتاج التبغ و الكبريت[163] والنشاطات المرتبطة بالمحروقات، إلا أن المشرع تمسك بفكرة النشاطات المخصصة حيث لا تزال بعض القطاعات ممنوعة للاستثمار فيها أو مخصصة للدولة فقط[164]، كنشاط إصدار العملة النقدية[165] ونشاطات التصنيع، السلاح و الذخيرة المخصصة لاحتكار وزارة الدفاع الوطني المخصصة لاحتكار وزارة الدفاع الوطني[166].

ثانيا : النشاطات المقننة

تنص المادة 3 من قانون الاستثمار المتعلق بترقية الاستثمار على: **"مع مراعاة التشريع و التنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة".**

فيفهم من هذا النص أن على حرية الاستثمار مقيدة بالنشاطات المقننة، لأن كل نشاط مقتن يمس بمبدأ حرية الاستثمار و لكن بشكل نسبي، ورغم أن مصطلح ومفهوم النشاط المقنن لم يدرج في القوانين الجزائرية للاستثمار إلا بموجب الأمر رقم 93-12، إلا أنه ظهر في فروع القانون الأخرى ومن أهمها القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري، في نص المادة 5 منه التي تنص على أنه : **" يحكم المهن المنظمة لقوانين خاصة تحدد زيادة على ذلك الشروط المحتملة لتطبيق هذا القانون أو بعضه عليها "** [167]

كما تنص الفقرة 02 من المادة 5 على انه يشترط لممارسة هذه المهنة امتلاك تساهلات او مؤهلات تسلمها المؤسسات يخولها القانون أي القيد في السجل التجاري , كما يقصد بمصطلح المهنة في هذه الحالة بالتاجر والذي نجد تعريفا له في نص المادة الأولى من القانون التجاري، هذا فيما يخص المجال التجاري، أما فيم يخص مجال الاستثمار فنجد أن حرية الاستثمار مكرسة لاكن تمارس في إطار التصريح المسبق الذي يعتبر قيد على حرية الاستثمار، هذا تستشفه من نص المادة 03 فقرة 02 المرسوم التشريعي رقم 93- 12 على انه: **"تكون الاستثمارات قبل انجازها، موضوع تصريح بالاستثمارات لدى الوكالة...."** و يفهم من هذه المادة أن الاستثمارات يجب أن تكون محل للتصريح قبل القيام بها، أي يجب على المستثمر أن يصرح بها أمام الوكالة، إلا أن ما يجب الإشارة إليه هو أن

---

[163] - مرسوم تنفيذي رقم 04-331، مؤرخ في 18 أكتوبر 2004، يتضمن نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها و توزيعها، ج ر ج ج عدد 66 ، لسنة 2004

[164] - أوباية مليكة ، المرجع سابق، ص ص 105-106.

[165] - أنظر المادة 02 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، المرجع سابق.

[166]- أمر رقم 97-06، مؤرخ في 21 جانفي 1997، المتعلق بالسلاح و الذخيرة ، ج رج ج عدد 06، صادر في 22 جانفي 1997.

[167]- قانون رقم 90-22 مؤرخ في 18 أوت 1990، يتعلق بالسجل التجاري، ج رج ج عدد 36 لسنة 1990.

التصريح يعتبر إجراء شكلي[168] لا يتطلب أي موافقة من الإدارة عكس الترخيص بالاستثمار، لاكن رغم ذالك يبقى إجراء إلزامي أمام الوكالة.

قام المشرع من التخفيف من قيد التصريح بالاستثمار بموجب الأمر رقم 01-03[169] المتعلق بتطوير الاستثمار حيث أصبحت لا تخضع لشرط التصريح بها أمام الوكالة سوى الاستثمارات المستفيدة من المزايا.

إضافة إلى التصريح تخضع معظم القطاعات لنظام الترخيص المسبق للاستثمار فيها، ونذكر على سبيل المثال كل من القطاع المصرفي[170] حيث يخضع المستثمر لقيد الرخصة من طرف مجلس النقد و القرض لإنشاء بنوك أو مؤسسات مالية[171] ، كذالك بالنسبة لقطاع الاتصالات السلكية و اللاسلكية و الذي لا طالما كان مسيرا عن طريق الاستغلال المباشر[172] ، تحت رقابة الإدارة المركزية ورغم فتح هذا القطاع على كل شخص تتوفر فيه المؤهلات التقنية و المالية ، إلا انه يظهر تقييد حرية الاستثمار في هذا من خلال ما نص عليه المشرع في المادة 32 من قانون رقم 2000-03[173]، حيث تقضي هذه المادة أنه تمنح سلطة ضبط الاتصالات السلكية واللاسلكية الرخصة لكل شخص طبيعي أو معنوي يرسى عليه المزاد بعد الإعلان للمنافسة

يتمتع مجلس النقد والقرض بصلاحية إصدار قرارات[174] تنظيمية و فردية تكون كلاهما محل طعن أمام مجلس الدولة[175].

قام المشرع الجزائري بفتح معظم النشاطات الاقتصادية للخواص للاستثمار فيها بكل حرية، إلا انه تبقى النشاطات المقننة قيد على حرية الصناعة والتجارة و الاستثمار نظرا لعدم إمكانية القيام بها أو

---

168 - أوباية مليكة ، مرجع سابق ، ص 56.

169 - انظر المادة 04 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بالاستثمار، المرجع سابق.

170 - أعراب احمد، السلطات المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال ،كلية الحقوق بود واو، جامعة احمد بوقرة، بومرداس ،2006-2007، ص 63.

171 - أنظر المادة 62 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

172- مشيد سليمة، النظام القانوني للاستثمار في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر،2003-2004، ص 42 -43-46 .

173 - قانون رقم 2000-03، مؤرخ في 05 أوت 2000 ، يتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ج ج عدد 48، صادر في 06 أوت 2000.

174- ميهوبي مراد، «الطابع الإداري لمجلس النقد و القرض و مدى استقلاليته»، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، جامعة قالمة، يومي 13 و14 نوفمبر 2012، ص07 .

175- عدو عبد القادر ،المنازعات الإدارية، دار هومه لنشر و التوزيع ، 2012، ص 75.

الاستثمار فيها إلا بعد الحصول على إذن من السلطات المعنية، كرمي النفايات الصناعية من طرف المؤسسات الصناعية بعد الحصول على رخصة من الوزير المكلف بالبيئة.[176]

[176] - مرسوم تنفيذي رقم 93-160،مؤرخ في 10 جويلية 1993، ينظم النفايات الصناعية السائلة ،ج ر ج ج، عدد 46، صادر في 14 جويلية 1993.

خاتمة

اتجهت معظم الدول خاصة النامية منها إلى فتح أبوابها أمام الاستثمار الأجنبي المباشر لأنه يعدّ مجال مهم للتّنافس بين هذه الدول لجذب اكبر عدد ممكن من رؤوس الأموال، كما يعتبر كأحد مصادر التمويل الخارجي نظرا لما يقدمه من فرص للتنمية الاقتصادية و كذا مساهمته للحدّ من البطالة[177]

سعت الجزائر كغيرها من الدول إلى فتح مجال اقتصادها، بتحرير تجارتها الخارجية من خلال تعاقب عدة قوانين متعلقة بالاستثمار الشيء الذي نستشفه من خلال التغيرات و التعديلات التي قام بها المشرع الجزائري، بداية من تحرير قطاع التجارة الخارجية بموجب القانون رقم 90-10المتعلق بالقرض و النقد، إلى غاية صدور الأمر رقم 01-03 المعدل و المتمم بالأمر رقم 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار، فبينما كان الاستثمار الأجنبي عامة و الاستثمار الأجنبي المباشر خاصة قد أُهمل من طرف المشرع الجزائري بعد الاستقلال لمدة معتبرة، أولى المشرع أهمية معتبرة لتشجيع الاستثمار الأجنبي بموجب هذه القوانين المتعاقبة لجلب اكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال و التكنولوجيا الحديثة , كما حاولت الجزائر الدفع بعجلة النمو الاقتصادي و ترقية الاستثمار و ذلك من خلال الاتفاقات التي أبرمتها مع الدول الأخرى سواء ثنائية أو متعددة الأطراف .[178]

رغم كل الجهود المبذولة إلا أن هذا القطاع لا يزال يعاني من عدة أثار سواء سلبية أو إيجابية ، حيث أن هذه الأخيرة تعود إما على الدولة المضيفة أوعلى الشركة الأجنبية التي تقوم بهذا الاستثمار وتتمثل في مساهمة الاستثمارات في زيادة تدفق الأموال و به حرية حركة الأموال و هذا يسمح بتطوير المؤسسات المالية و كذا تحسين ميزان المدفوعات عن طريق زيادة حجم الصادرات خارج مجال الطاقة، كما تساهم الاستثمارات الأجنبية المباشرة في تحرير التجارة الخارجية و كذا المنافسة الدولية ما يساعد في خلق مناصب شغل جديدة و كثيرة بتوفير مناخ ملائم خاصة للدول النامية لتطوير استثمارها و و هذه الأخيرة و إضافة إلى ذالك تساهم الاستثمارات في القضاء على القيود الجمركية المفروضة على القائمة بها، بتوسيع حجم مناطقها الحرة ما سيؤدي الى توسيع نطاق النشاط الاستثماري الاقتصادي لهذه الدول.

أما الآثار السلبية[179] فتتمثل أساسا في نزع ملكية الدولة و انتقالها إلى الخواص و منه تصبح الدولة كيان لا يملك ما يولد عنه التقليص من الدور الرقابي الذي تمارسه الدولة على النشاط الاقتصادي، انعدام المنافسة بسبب احتكار الشركات الأجنبية لبعض القطاعات الاقتصادية على حساب الشركات المحلية،

[177]- قويدري كريمة، المرجع سابق، ص 123 .
[178]- صغير لامية، المرجع سابق، ص 77.
[179]- بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار و حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010 ،ص ص28-31.

ضف إلى ذلك تدهور ميزان المدفوعات للدولة المستثمر فيها بسبب إخراج اكبر قدر من الأرباح و فوائد الاستثمار إلى دولة المستثمر بل وبالتالي عدم استفادة المواطنين من أرباح الاستثمار المحققة في بلدانهم، حيث تعتبر الشركات الأجنبية خطر على مصالح الدولة المضيفة بسبب هيمنتها الاقتصادية و السياسية التي تؤدي في غالب الأحيان الى التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد، و ذلك عن طريق استعمال كل من الصندوق النقد الدولي والمنظمة العالمية التجارة من طرف الشركات الأجنبية كآلية لتدخل في هذه الشؤون، و في الأخير يمكن ملاحظة أن بعض الأنشطة المستوطنة كصناعة الاسمنت و البتر وكيماوية و النفط و الغاز الطبيعي قد تؤدي إلى تفاقم مشكل تلوث البيئة.

رغم أن الجزائر كما ذكرنا سابقا قامت ببذل جهود كثيرة من اجل جذب الاستثمارات الأجنبية[180] إلا أن ذلك لم يكن كافيا، و هذا ما نستشفه على أرض الواقع حيث لا يزال المستثمر الأجنبي مترددا في استثمار أمواله في بلادنا بسبب عدة عراقيل و مشاكل، نذكر منها مشكل العقار و إجراءاته الإدارية التي تتميز بالتعقيد، الا أنه من أجل أن تحقق الجزائر تطور في هذا المجال و كذا إنعاشه، لذا عليها القيام ببعض الخطوات :

- السعي إلى توفير مناخ ملائم للمستثمر الأجنبي بدلا من منحه كل تلك الإعفاءات و التسهيلات.

- القضاء على مشكل البيروقراطية من خلال توفير جوّ و بيئة إدارية ملائمة.

- الحماية التامة من مخاطر التأميم و نزع الملكية و الأخطار الأمنية لأنه اكبر مخاوف المستثمر الأجنبي.[181]

- القضاء النسبي على مشكل العقار و مشكل التمويل التي تخص المنظومة البنكية[182].

- توفير اكبر عدد ممكن من وسائل إعلام المستثمر الأجنبي.

- توفير المنشات القاعدية ذات الجودة المقبولة و تطوير السوق المالية و العمل المصرفي.

- تسهيل و تعجيل إجراءات خوصصة الشركات الوطنية و ذلك بطرق قانونية و بطريقة شفافة.

- تبسيط إجراءات الاستثمار لأنه يتميز بالتعقيد و كذلك طوال مدتها .

---

[180] - انظر الملحق رقم 03، جاء في الصفحة 65.
[181]- صغير لامية، المرجع سابق، ص78.
[182]- مدور امال، المرجع سابق، ص ص72-74.

- تبسيط النظام الجبائي و ذلك بتخفيض التدريجي لنسب الضرائب المختلفة و المرتفعة خاصة المتعلقة بأرباح الشركات.

- تطوير طرق حلّ النزاع و ذلك بإصلاحات الخاصة بالنظام القضائي.

- توفير الأمن و الاستقرار السياسي الوطني.

رغم كل الجهود و الإصلاحات القانونية التي قامت بها الجزائر لتطوير الاستثمار، إلا أن هذا المجال ليزال يعاني مشاكل و نقائص كثيرة، و هذا ما يرتب عدم تسابق الدول الأجنبية إلى الاستثمار فيها بسبب تلك النقائص، و هذا ما يلاحظ على ارض الواقع، لذا هل يمكن للجزائر في الأيام القليلة القادمة أن تكرس فعلا حرية الاستثمار الأجنبي المباشر فيها؟

ملاحق

الملحق رقم 01
وثيقة التصريح بالاستثمار

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'INDUSTRIE, DE LA PETITE ET MOYENNE ENTREPRISE ET DE LA PROMOTION DE L'INVESTISSEMENT

AGENCE NATIONALE DE DEVELOPPEMENT DE L'INVESTISSEMENT -ANDI-

GUICHET UNIQUE DECENTRALISE

DE …….

DECLARATION D'INVESTISSEMENT

N° ……. Date

I. IDENTIFICATION DE L'INVESTISSEUR

1. Entreprise Individuelle (personne physique) :

- Nom , Prénoms : ……
- Nationalité : ……

2. Personne Morale :

2.1 Dénomination : … …….

2.2 Forme juridique : SARL ☐ SPA ☐

EURL ☐ SNC ☐ AUTRES ☐

2.3. Principaux Associés / Actionnaires :

- Nom, Prénom ou dénomination commerciale : ……
- Nationalité : ……
- Adresse :……..

- Nom, Prénom ou dénomination commerciale : ……
- Nationalité : ……
- Adresse :……..

- Nom, Prénom ou dénomination commerciale : ……
- Nationalité : ……
- Adresse :……..

3. Origine des capitaux : RESIDENTS ☐ NON RESIDENTS ☐ MIXTES ☐

4. Secteur juridique : PRIVE ☐ PUBLIC ☐ MIXTE ☐

5. N° de registre de commerce : ……

6. N° d'immatriculation fiscale : ……...

7. **Adresse du domicile fiscal**: ……...

II IDENTIFICATION DU REPRESENTANT LEGAL OU STATUTAIRE :

1. **Nom et prénoms :** ……..
2. **Date et lieu de Naissance :** ……...
3. **Qualité** :……
4. **Adresse personnelle :** ……
5. **Tél. :**..... **FAX** : …… **E-mail :**……..

III HISTORIQUE :

Avez-vous déjà bénéficié de(s) décision(s) d'octroi d'avantages : Oui[1] ☐ Non ☐

- Si oui, indiquer les numéros et les dates des décisions :
- Décision n°…….du…….type d'investissement……
- Décision n°……/……. du……/…….type d'investissement……/……
- Décision(s) de prorogation de délai éventuellement : n° ……du…….
- L'investissement projeté, existait-il sous une autre forme juridique avant sa déclaration au niveau de l'agence ? Oui ☐ Non ☐

IV TYPE D'INVESTISSEMENT [2] :

- **CREATION** ☐

IMPORTANT : - La reprise d'une activité déjà existante sous une autre dénomination ou forme juridique même accompagnée d'un investissement complémentaire ne confère pas au projet le caractère de création.
La constitution de l'investissement à partir de biens déjà utilisés dans une activité existante ne confère pas également le caractère de création.

- **EXTENSION** ☐

IMPORTANT : - L'investissement d'extension vise exclusivement l'accroissement de capacités de production généré par l'acquisition de nouveaux moyens de production. L'acquisition d'équipements complémentaires annexes et connexes ne confère pas à l'investissement le caractère d'extension.

- **REHABILITATION** ☐

IMPORTANT : - La réhabilitation consiste en des opérations d'acquisition de biens et de services destinés à palier l'obsolescence technologique ou l'usure temporelle des matériels et équipements existant ou à en accroître la productivité.

- **RESTRUCTURATION** ☐

IMPORTANT. La restructuration peut consister en la création d'une activité soit à partir de la fusion de deux ou de plusieurs activités, soit de la scission d'une activité avec création d'une ou de plusieurs autres, soit la simple modification du périmètre d'une activité avec ou sans essaimage. Elle n'ouvre droit aux avantages que si elle est accompagnée d'un investissement.

---

[1] Joindre copie de chaque décision
[2] Cocher la case correspondante

V NATURE ET CONSISTANCE DU PROJET

1. Domaine(s) et code(s) d'activité (s) :

……
……
……..

2. Consistance du projet :

……
……
……

3. Lieu (x) d'implantation du projet :

……
……

4. Emplois directs prévus (en sus de ceux existants éventuellement) :

- Exécution : …….
- Maîtrise : …….
- Encadrement : …….

5. En cas d'extension, restructuration, réhabilitation :

- Emplois existants : ……..
- Montant des investissements bruts figurant au dernier Bilan (milliers DA)

  …….

6. Impact sur l'environnement (pollution, toxicité, nuisance) : préciser si le projet nécessite une étude d'impact sur l'environnement : Oui ☐ Non ☐

Si Oui, préciser les mesures envisagées pour la protection de l'environnement.

……...

7. Durée de réalisation projetée (Nombre de mois) : …….

8. STRUCTURE DE L'INVESTISSEMENT ELIGIBLE AUX AVANTAGES :

En milliers de DA

Rubriques	Montant
Frais préliminaires	
Terrain	
Construction	
Equipements de production	
Services	
Total	

9. COUT GLOBAL DE L'INVESTISSEMENT:

En milliers de DA

Designation	Import	Local	Total
Biens et services bénéficiant des avantages fiscaux			
Biens et services ne bénéficiant pas des avantages fiscaux			
Dont apports en nature			
Total			

10. DONNEES FINANCIERES DU PROJET (en milliers de DA) :

- **Montant des apports en fonds propres :**……
  - En devises[2] :……..……dont en Nature[3] ……
  - En dinars[4] :…… dont en Nature[5] ..……..……..
- **Emprunt bancaire :** …….. .
- **Banque domiciliataire du projet** : ……...
- **Subventions éventuelles :** ……... .

- Je m'engage sous les peines de droit à :

  - ne pas céder, jusqu'à amortissement total, le matériel acquis sous régime fiscal privilégié, **ainsi que le matériel existant au sein de mon entreprise avant extension,**
  - à fournir, aux services fiscaux concernés, l'état annuel d'avancement du projet,
  - à faire établir, par les services fiscaux concernés, le constat d'entrée en exploitation au plus tard à l'expiration des délais de réalisation qui m'ont été consentis,

[2] Concerne les non résidents. Contre valeur exprimée en monnaie nationale.
[3] En monnaie nationale
[4] En monnaie nationale
[5] En monnaie nationale

- à signaler à l'agence toutes modifications de tous éléments concernant mon investissement.

11. Le dépôt du dossier doit être effectué par l'investisseur lui-même ou toute personne le représentant sur la base d'une procuration.

Je soussigné (e) M ..…… …….. agissant pour le compte de …….. en qualité de …….atteste avoir pris connaissance des différentes dispositions ci dessus et déclare, sous peines de droits, que les renseignements figurant sur la présente déclaration d'investissement sont exacts et sincères.

Signature légalisée de l'investisseur

CADRE RESERVE A L'AGENCE
Nom et Prénom du Cadre d'Accueil :

الملحق رقم 02

تطور حجم و قيمة الاستثمارات الأجنبية المباشرة خلال الفترة 2002-2012.

نوع الاستثمار	الاستثمارات المتراكمة خلال الفترة 2002-2011	
	عدد المشاريع	**المبلغ (مليون دج)**
الاستثمارات المحلية	46833	4414144
الاستثمارات الاجنبية منها :	451	2164378
الشراكة	209	851473
مملوكة بالكامل للمستثمر الاجنبي	242	1312109
المجموع الكلي	**47284**	**6578522**

Source : ***Agence nationale de développement d'investissement (ANDI),2012.***

Voir site web : **http://www.andi.dz/?Fc=bdeclare consulté le : 21/08/2013.**

الملحق رقم 03

تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر للجزائر في الفترة الممتدة (1990 – 2010).

الوحدة : **مليون دولار أمريكي** .

السنوات	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000
القيمة	40	80	30	.....	.....	25	270	260	606.6	291.7	438
السنوات	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	
القيمة	1065	633.8	881.90	1081.3	1795.4	1661.6	2646	2846.5	1065	2200	

المصدر : قاعدة بيانات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية(الانكتاد)، تقرير الاستثمار العالمي2010.

قائمة

المراجع

أولا:باللغة العربية:

1: الكتب:

1- عبد المطلب عبد الحميد، ألغات و آليات منظمة التجارة العالمية من أروجواي لسياتل وحتى الدوحة، الدار الجامعة، الإسكندرية، 2003.
2- عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومه لنشر و التوزيع، 2012 .

3- مكتب صالح، دليل الاستثمار في الجزائر 2006، مطبعة حسناوي 09 شارع محمد بوشاقور، الجزائر، 2006.

2/ الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ-الرسائل الجامعية:

1- آيات الله مولحسان، المنظمة العالمية للتجارة وانعكاساتها على قطاع التجارة الخارجية : دراسة حالة (الجزائر- مصر)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، شعبة اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2011.

2- ناجي بن حسين ، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.

ب- المذكرات:

1-مذكرات الماجستير :

1- أعراب احمد، السلطات المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بود واو، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2006 -2007 .

2- أوباية مليكة ، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

3- أوشن ليلى، الشراكة الأجنبية و المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

4- أولد رابح صفية، مبدأ حرية التجارة و الصناعة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2000-2001.

5- بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار و حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

6- بلعيبات مراد، التحفيزات الجبائية لتشجيع الاستثمارات الوطنية المباشرة في قانون الاستثمار، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2007.

7- بن اوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة الأموال رؤوس الأموال من و إلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

8- زوبيري صفيان، حرية الاستثمار و الرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

9-. زيان فهد، شروط الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي، - دراسة تطبيقية للجزائر-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، الجزائر، 2000-2001.

10- شوشو عاشور، الحماية الاتفاقية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2007-2008.

11- عسالي نفيسة، المجلس الوطني للاستثمار: آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013 .

12- علة عمر، حماية الاستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني و القانون الدولي، -دراسة مقارنة- ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.

13- غيتي نسرين، مرافقة الشباب في إنشاء مؤسسة إنتاجية صغيرة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في تنمية وتسيير الموارد البشرية، كلية العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.

14- قويدري،كريمة الاستثمار الأجنبي المباشر و النمو الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة آبي بكر بلقا يد، تلمسان، 2011.

15- كعباش عبد الله، الحماية الوطنية و الدولية للاستثمار الأجنبي و ضمانه من المخاطر غير التجارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2000-2001.

16- محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر: دراسة حالة أوراسكوم، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

17- مشيد سليمة، النظام القانوني للاستثمار في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2003-2004.

18- معيفي العزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق جامعة جيجل، 2006.
19- مقداد ربيعة، معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.

20- موهوبي محفوظ ، مركز العقار من منظور قانون الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في ، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009.

21- نزاري رفيق، الاستثمار الأجنبي المباشر و النمو الاقتصادي، -دراسة حالة تونس، الجزائر،المغرب-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع الآقتصاد الدولي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008.

22- يحيى لخضر، دور الامتيازات الضريبية لدعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، (دراسة حالة مؤسسة مطاحن الكبرى للجنوب – بسكرة- لفترة 2003-2005)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع إستراتجية السوق في ظل الاقتصاد التنافسي، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير وعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2006-2007.

2- مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة الوطنية للإدارة:

- مدور أمال، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة تخرج لدى المدرسة الوطنية للإدارة، البليدة، 2006.

3/مذكرة التخرج من المدرسة العليا للقضاء:

- صغير لامية، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، وزارة العدل، مدرسة العليا للقضاة، الجزائر، د 16، 2005-2008

3/ المقالات:

1 - المرسي السيد حجازي، «معوقات فعاليات السوق العربية المشتركة: طريقنا إلى التضامن و الوحدة»، جامعة بيروت، فرع الشمال و المركز الوطني للإحصائيات و التوثيق و البحوث التنموية، طرابلس، 2002، ص.ص 01-19.

2- بلعوج بولعيد، « معوقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر»، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 04، 2006، ص .ص 71-92.

3- بن حمودة محبوب، بن قانة إسماعيل، « أزمة العقار في الجزائر و دوره في تنمية الاستثمار الأجنبي »،مجلة الباحث، عدد 05، 2007، ص.ص 61-68.
4- زغيب شهرزاد، «الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر, واقع و أفاق»، مجلة العلوم الإنسانية, العدد08، 2005، ص.ص 01-25.

5- قويدري محمد، وصاف سعيدي، «واقع الاستثمار في الجزائر بين الحوافز و العوائق»، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، عدد08، 2008، ص.ص 39-56.
6- لوعيل بلال، « أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي في الجزائر خلال فترة (1995-2007)»، مجلة أبحاث اقتصادية و إدارية، العدد 04، 2008، ص.ص 135-150.
7- منصوري زين، « واقع و أفاق سياسة الاستثمار في الجزائر»، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، عدد02، 2005، ص.ص 125-152.
8- ميهوبي مراد،« الطابع الإداري لمجلس النقد و القرض في الجزائر و مدى استقلاليته »، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة، جامعة قالمة، يومي 13 و 14 نوفمبر 2011، ص.ص01-15.
9- يوسفي محمد، « مضمون أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية و الأجنبية»، مجلة الإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، عدد 23، 2003، ص.ص 21-51.

4/النصوص القـــانونية:

أ- الدساتير:

1- دستور 1976 الصادر بموجب أمر 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر ج ج عدد 94، لسنة 1976.

2- دستور 1989 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 18 فيفري 1989، ج ر ج ج عدد 64، لسنة 1989.
3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996، منشور صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر ج ج عدد 76، لسنة 1996، مؤرخ في 08 ديسمبر 1996،المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 افريل 2002، ج ر ج ج عدد 25، الصادر في 14 افريل 2002، المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج عدد83، الصادر في 16 افريل 2008 .

ب- الاتفاقات الدولية:

1- الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية و سوريا حول تشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-430، المؤرخ في27 ديسمبر 1998، ج ر ج ج عدد 97، الصادر في 27 ديسمبر 1998.

2- الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية و دول المغرب العربي، حول التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-420، المؤرخ في22 ديسمبر 1990، ج ر ج ج عدد06، لسنة 1990.
3- الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية و الاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسومبرغي، حول التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم91-345، المؤرخ في 05 أكتوبر1991، ج ر ج ج عدد46، صادر في 06 أكتوبر 1991.

4- الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية و الحكومة الايطالية حول تشجيع الحماية المتبادلة للاستثمارات، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-346، المؤرخ في 05 أكتوبر 1991، ج ر ج ج عدد46، صادر في 06 أكتوبر 1991.

5- الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية و الحكومة الفرنسية بشان التشجيع و الحماية المتبادلتين للاستثمار، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-01، المؤرخ في 22 جانفي 1994، المصادق عليه في 13 فبراير 1993.

6- الاتفاق المنشأة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار وعلى ماحقيها، مصادق عليه بموجب بالمرسوم الرئاسي رقم 95-345، المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 ، ج ر ج ج عدد 66، لسنة 1995.

7- اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى، مصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 95-346، المؤرخ في 30 أكتوبر سنة1995، ج ر ج ج عدد 66، مؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1995.

8- الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية و دولة قطر حو التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-229، المؤرخ في 23 جوان 1997، ج ر ج ج عدد 43، صادر في 25 جوان 1997.

9- الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية و جمهورية مصر حول تشجيع الحماية المتبادلة للاستثمارات، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم98-320، المؤرخ في 11 أكتوبر 1998، ج ر ج ج عدد76، صادر في 11اكتوبر 1998.

10- الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية والحكومة العربية السعودية حول التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-430، المؤرخ في 27 ديسمبر 199،ج ر ج ج عدد 97، لسنة 1998.

11- الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية و حكومة فرنسا حول منع الازدواج، الضريبي، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-121، المؤرخ في 12 أكتوبر 1999، ج ر ج ج عدد24، لسنة 2002.

12- الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية و مملكة بلجيكا حول منع الازدواج الضريبي، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-432، المؤرخ في 19 ديسمبر 2002، ج ر ج ج عدد 82، لسنة 2002.

13- الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية و الجمهورية المصرية حول منع الازدواج الضريبي، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-141، المؤرخ في 2003، ج ر ج ج عدد23، لسنة 2003

14- الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية و حكومة دولة الكويت حول تشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-370، المؤرخ في 23 أكتوبر 2003، ج ر ج ج عدد66، لسنة 2003.

15- الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية البحرين حول منع الازدواج الضريبي، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-276 ، المؤرخ في 14 اوت2003، ج ر ج ج عدد50، لسنة 2003.

16- الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية و حكومة مملكة الدنمارك حول الترقية و الحماية المتبادلتين للاستثمار، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-525، المؤرخ في30 ديسمبر 2003، ج ر ج ج عدد 02، لسنة 2004.

17- الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة و المجموعة الأوروبية و الدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، المصادق عليه بالقانون رقم 05-05، مؤرخ في 26 أبريل 2005، الموقع بفالونسيا يوم 21 أبريل 2002،ج رج ج عدد 30، صادر في 27 أبريل 2005.

18- الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية و المملكة الاسبانية حول منع الازدواج الضريبي، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-234، المؤرخ في 23 جوان 2005، ج رج ج عدد45، لسنة 2005.

19- الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية و حكومة النمسا حول منع الازدواج الضريبي، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم05- 194، المؤرخ في 17 جوان 2003، ج ر ج ج عدد38، لسنة 2005.

ج- النصوص التشريعية:

1--. القانون العضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30مايو 1998، يتضمن اختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج ر ج ج عدد37،صادر بتاريخ 31 مايو 1998
2- قانون رقم 62-144، مؤرخ في 13 فيفري 1963، يتضمن إنشاء البنك المركزي وتحديد قانونه الأساسي (ملغى).
3- قانون رقم 63-277، مؤرخ في 26 جويلية 1963، يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر ج ج عدد 59، صادر في 20 أوت 1963.(ملغى)
4- أمر رقم 66-284، مؤرخ في 15 ديسمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر ج ج عدد 80، صادر في 17 سبتمبر1966 (ملغى)
5- أمر رقم 70-86، مؤرخ في 15 ديسمبر، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج رج ج عدد105، لسنة 1970، المعدل و المتمم بموجب أمر رقم 05-01، المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر ج ج عدد15، لسنة 2005.

6- أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم بالمرسوم التشريعي رقم93-08 ، المؤرخ في 25 افريل 1993، و الأمر رقم 96-27، المؤرخ في 09 ديسمبر 1996و القانون رقم 05-02، المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005.
.
7- قانون رقم 78-02، مؤرخ في 11 فيفري 1978، يتضمن تأميم الدولة للتجارة الخارجية، ج ر ج ج عدد07، صادر في 14 فيفري1978

8- قانون رقم 82-11، مؤرخ في 21 أوت 1982، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج ر ج ج عدد 34، لسنة 1982.(ملغى).

9- قانون رقم 86-14، مؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بأعمال التنقيب و البحث عن المحروقات و استغلالها ونقلها عبر الأنابيب ، ج ر ج ج عدد 35، لسنة 1986، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 91-21 ، المؤرخ في 04 ديسمبر 1991، ج ر ج ج عدد 63، لسنة 1991.

10- قانون رقم 88-14، مؤرخ في 03 مايو 1988 يعدل و يتمم ألأمر 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، و المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 جويلية 2007 ، ج ر ج ج عدد 03، لسنة 2007

11- قانون رقم 90-،10، مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر ج ج عدد 16 ،لسنة 1990، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 01-01، المؤرخ في 27 فيفري 2001، ج ر ج ج عدد 14، لسنة 2001.

12- القانون رقم 90-22، مؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري,ج ر ج ج عدد36.

12- قانون رقم 90-70، مؤرخ في 13 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج رج ج عدد 14،لسنة 1990، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 12-05، المؤرخ في 12 جانفي 2012، ج ر ج ج عدد 02، لسنة 2012.

13- مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 25 أفريل 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج عدد 64، لسنة 1993.

.

14-. مرسوم تشريعي 93-16، مؤرخ في 04 ديسمبر 1993، يحدد شروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها، ج ر ج ج عدد 80، لسنة 1993.

15- أمر رقم 95-06 ، مؤرخ في 25 جانفي 1995، متعلق بالمنافسة ملغى بموجب الأمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة ، ج ر ج ج عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر ج ج عدد36، صادر في 02 جويلية2008، و القانون رقم 10-05، المؤرخ في 5 اوت 2010، ج ر ج ج عدد46، صادر في 18اوت 2010.

16- أمر رقم 96-07، مؤرخ في 20 جانفي 1996، المتعلق بالسجل التجاري، الذي يعدل و يتمم القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري، ج ر ج ج عدد03، صادر في 14 جانفي 1996.

17- أمر رقم 97-06، مؤرخ في 21جانفي 1997، المتعلق بالسلاح و الذخيرة، ج ر ج ج عدد 06، صادر في 22 جانفي 1997.

18- قانون رقم 98-06، مؤرخ في 27 جوان 1988، يحدد القواعد العامة بالطيران المدني، ج رج ج عدد 48، لسنة 1998، المعدل و المتمم بقانون رقم 2000-05، المؤرخ في 06 ديسمبر 2000، ج ر ج ج عدد 75، لسنة 2000.

19- قانون رقم 99-05، مؤرخ في 04 أفريل 1999، يتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، ج ر ج ج عدد 24، لسنة 1999، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 0200-04، المؤرخ في 06 ديسمبر 2000، ج ر ج ج عدد 75، لسنة 2000.

20- القانون رقم 2000-03، مؤرخ في 05 أوت 2000، المحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية واللاسلكية، ج رج ج عدد48، مؤرخ في 26 أوت 2000.

21- أمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج عدد 47، لسنة 2001 ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08، مؤرخ في 15 جويلية 2006، ج ر ج ج عدد 47، صادر 19 جويلية سنة 2006.

22- أمر رقم 03-04، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها ، ج ر ج ج عدد 43، لسنة 2003.
23- قانون رقم 05-07، مؤرخ في 28 أفريل 2005، المتعلق بالمحروقات، ج ر ج ج عدد 50، لسنة 2005، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06-10، المؤرخ في 29 جويلية 2006، ج ر ج ج عدد 48، لسنة 2006، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم13-01، المؤرخ في 29 فيفري 2013، ج ر ج ج عدد 11، صادر في 24 فيفري 2013.

د- النصوص التنظيمية:

1- مرسوم رئاسي رقم 94-320، مؤرخ في 17 أكتوبر 1994، يتعلق بالمناطق الحرة، ج ر ج ج عدد67.

2- مرسوم تنفيذي رقم 93-160، مؤرخ في 10 جويلية 1993، ينظم النفايات الصناعية السائلة ، ج ر ج ج عدد 46، صادر في 14 جويلية 1993.

3- المرسوم التنفيذي رقم01-124، يتضمن الموافقة على رخصة الإقامة و استغلال شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية الخلوية و توفير المواصلات اللاسلكية للجمهور، ج ر ج ج عدد43.

4- مرسوم تنفيذي رقم 01-281، مؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2001، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره، ج رج ج عدد 55، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2001 معدّل بالمرسوم الرئاسي رقم 06-185، المؤرخ في 31 مايو سنة 2006 ج ر ج ج عدد 36، مؤرخ في 31 مايو سنة 2006 .
5- مرسوم تنفيذي رقم 01-282، مؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2001، يتضمّن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، ج ر ج ج عدد 55، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2001، المعدّل بالمرسوم الرئاسي رقم 06-186، المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2006، ج ر ج ج عدد 36، مؤرخ في 31 مايو 2006.
6- مرسوم تنفيذي رقم 04-331 ، مؤرخ في 18 أكتوبر 2004، يتضمن نشاطات صنع المواد التبغية و استيرادها و توزيعها، ج ر ج ج عدد 66، لسنة 2004

7- مرسوم تنفيذي رقم 06-356، مؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، ج رج ج عدد 64، مؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2006.
8- مرسوم تنفيذي رقم 07-08، مؤرخ في 11 جانفي سنة 2007 ، يحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا المحدّدة في الأمر رقم 01-03، المؤرخ في 20 أوت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج عدد 04، مؤرخ في 14 جانفي سنة 2007.
9- نظام رقم 91-03، مؤرخ في 20 فبراير 1991، يتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر و تمويلها، ج ر ج ج عدد 23، لسنة 1992.(ملغى).
10.- نظام رقم 06-02، مؤرخ في11 مارس 2006، يتضمن اعتماد شركة اعتماد إيجاري، ج ر ج ج عدد22، الصادر سنة 2006.
11- تعليمة رقم 91-03، صادرة عن بنك الجزائر بتاريخ 21 أفريل 1991، المتضمنة شروط و مقاييس تمويل عمليات الاستيراد
.

5/ الوثائق:

- دليل الاستثمار في الجزائر، طبعة 2013 .

ثانيا : باللغة الفرنسية:

A/ Mémoires :

1-Mémoire de magister :

- HAID Zahia ,la politique d'attractivité des investissements direct étranger en Algérie, mémoire en vue d'obtention de diplôme de magister en sciences économiques, faculté des sciences économiques, université Abou bakr belkaid, telemcen, 2012 .

2-Mémoire de master :

- HAFHOUF Mourad, la protection des investissements en Algérie, mémoire d'un master 2 recherche, option droit privé et sciences criminelles, faculté

internationale de droit comparé des études francophones, université de perpignan, France, 2006-2007.

B/ Articles :

- LIOUX Julien et **MELEY Françoise**, « **L**e cadre d'investissement étranger en Algérie en 2011» , publication des services économique, N°1,2001,p p 03 et 04 .

- **AMNACHE Yahia , SELARLE Bozetine , AMNACHE** Hallal ,« Le cadre juridique de l'investissement en Algérie » , revue de la chambre française de commerce et de l'industrie, N° 02 , février 2002 .

C / texte juridique:

- Texte réglementaire :

- décret exécutif n° 92-285 du 06 juillet 1992 relatif a l'exploitation de production de produits pharmaceutiques, JORA, n° 53 du 12 juillet 1992.

D /Document :

- KPMG, Guide: investir en Algérie, édition 2011.

فهرس المحتويات

مقدمة.....6

الفصل الاول

تكريس مبدأ حرية الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر 10

المبحث الاول : مراحل تكريس مبدأ حرية الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر.....11

المطلب الاول : مرحلة التحضير لمبدأ حرية الاستثمار.....12

الفرع الاول : تحرير القطاع المصرفي.....12

الفرع الثاني : تحرير التجارة الخارجية.....13

أولا : مرحلة الرقابة على التجارة الخارجية.....13

ثانيا : مرحلة احتكار التجارة الخارجية.....14

ثالثا : تحرير التجارة الخارجية.....14

المطلب الثاني : مرحلة الاعلان عن مبدأ حرية الاستثمار.....15

الفرع الاول : الغاء القيود الادارية.....15

الفرع الثاني : احداث نظام التصريح.....16

المطلب الثالث مرحلة تأكيد مبدأ حرية الاستثمار.....17

الفرع الاول تأكيد المبدأ دستوريا.....18

الفرع الثاني صدور الأمر رقم 01-03 المعدل و المتمم بالأمر 06-08 19

أولا : فتح مجالات جديدة للاستثمار.....19

ثانيا : احداث أجهزة جديدة.....20

المبحث الثاني : آليات تشجيع الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر.....22

المطلب الأول : الضمانات الممنوحة للاستثمار الاجنبي.....22

الفرع الأول : الضمانات القانونية.....23

أولا : حرية الاستثمار.....23

ثانيا : مبدأ المساواة.....23

ثالثا : الحماية من المصادرة.....23

الفرع الثاني : الضمانات المالية.....24

الفرع الثالث : الضمانات القضائية.....25

المطلب الثاني : الامتيازات الممنوحة للاستثمار.....26

الفرع الأول : التحفيزات الضريبية في النظام العام.....26

أولا : في مرحلة الانجاز.....27

ثانيا : في مرحلة الاستغلال.....27

الفرع الثاني : التحفيزات الضريبية في النظام الاستثنائي.....28

أولا : في المناطق ذات الأولوية.....28

1 / في مرحلة انجاز الاستثمار.....28

2 / بعد انطلاق الاستغلال.....28

ثانيا : الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة.....30

1/ في مرحلة الانجاز.....31

2/ في مرحلة الاستغلال.....31

الفصل الثاني

تقييد حرية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر 33

المبحث الأول : القيود الواردة على المستثمر.....35

المطلب الأول : التمييز بين المستثمرين.....35

الفرع الأول : التمييز بين المستثمرين الوطنيين.....35

الفرع الثاني : التمييز بين المستثمرين الوطنيين و الأجانب.....36

أولا : تفضيل المستثمر الوطني.....37

ثانيا : تفضيل المستثمر الأجنبي.....38

المطلب الثاني : التمييز بين المستثمرين الأجانب.....39

الفرع الأول : وجود تكتلات اقتصادية.....40

أولا : الاتحاد الجمركي.....40

ثانيا : السوق المشتركة.....,.....41

الفرع الثاني : مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.....,.....43

المبحث الثاني : القيود الواردة على الاستثمار 45

المطلب الأول : القيود التمويلية و مشكل العقار.....45

الفرع الأول : القيد التمويلي.....46

الفرع الثاني : مشكل العقار.....47

المطلب الثاني : القيود القانونية.....48

الفرع الأول : الازدواج الضريبي.....48

الفرع الثاني تقييد حرية التجارة و الصناعة.....50

أولا : النشاطات مخصصة.....50

ثانيا : النشاطات مقننة.....51

الخاتمة.....54

الملاحق.....58

قائمة المراجع.....66

فهرس المحتويات.....78